

تقرير لجنة الاشتراكات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون
الملحق رقم ١١ (A/37/11)



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الاشتراكات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون
الملحق رقم ١١ (A/37/11)



الأمم المتحدة
نيويورك ١٩٨٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]

[١٠ آب / أغسطس ١٩٨٢]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٢ - ١ مضموية اللجنة - أولا
٢	٦ - ٣ القرار في قرار الجمعية العامة ٢٣١ / ٢٦ ألف - ثانيا
٥	٣٤ - ٧ استعراض جدول الأنصبة المقررة - ثالثا
٥	٢٢ - ٧ معلومات احصائية ألف -
٩	٢٣ فترة الأساس الاحصائية بء -
٩	٢٤ صيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض جيم -
١١	٢٧ - ٢٥ تخفيف التفسيرات في الجدول دال -
١٢	٢٤ - ٢٨ المذكرات المقدمة من الدول الأعضاء هاء -
١٥	٣٩ - ٣٥ جدول الأنصبة المقررة رابعا -
	 البارق البديلة لتقييم القدرة الحقيقية للدول الامضاء خامسا -
١٢	٤٦ - ٤٠ على الدفع -
	 الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الجدد لعامي سادسا -
١٩	٥١ - ٤٧ ١٩٨٢ و ١٩٨١ -
٢١	٥٥ - ٥٢ الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء - سابعا
٢٣	٦٤ - ٥٦ المسائل الاخرى التي نظرت فيها اللجنة - ثامنا
٢٣	٥٨ - ٥٦ تحصيل الاشتراكات ألف -
	 دفع الاشتراكات بعملات غير دولارات الولايات بء -
٢٣	٦١ - ٥٩ المتحدة -
	 المعلومات التي تالبيها الوكالات المتخصصة جيم -
٢٤	٦٣ - ٦٢ والمنظمات الاخرى -
٢٤	٦٤ موعد الدورة القادمة دال -

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٥	٦٥	توصية اللجنة
٢٤	٦٠-٦٦	آراء فردية

المرفقات

٤٢	الأول - رأى قانوني بشأن تفسير الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٦/
	٢٣١ ألف
٤٤	الثاني - تقديرات الدخل القومي والدخل الفردي المنقحة نتيجة لقرار لجنة الاشتراكات ، محسوبة بدولارات الولايات المتحدة
	الثالث - القيم المتغيرة لجدول الحاسبة الالكترونية
٤٦	الجدول ١ - القيم المتغيرة لجدول الحاسبة الالكترونية على أساس متوسطات لفترات قدرها ١- و ٣- و ٥- و ٧- و ٩- و ١٢- من السنوات وصيغة منقحة للمخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض وهي ١٠٠ دولار/
	٨٥ في المائة
٥١	الجدول ٢ - القيم المتغيرة لجدول الحاسبة الالكترونية على أساس متوسطات لفترات قدرها ١- و ٣- و ٥- و ٧- و ٩- و ١٢- من السنوات والصيغة السابقة المنقحة للمخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض وهي ١٨٠٠ دولار/ ٧٥ في المائة
٥٦	الرابع - الجدول الرسمي للفترة ١٩٨٠-١٩٨٢ ، وجدول الحاسبة الالكترونية والجدول الموصى به للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥
٦٢	الخامس - بيان من البعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة
٦٣	السادس - جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة للسنوات ١٩٤٦-١٩٨٢ ..

أولا - عضوية اللجنة

١ - عقدت لجنة الاشتراكات دورتها الثانية والأربعين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٨ حزيران / يونيه إلى ٢ تموز / يوليه ١٩٨٢ . ولم يتمكن السيدان فاتح بك بوعباد - أغا وميغيل أنجيل مندوزا من حضور الجلسات . وحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد أمجد على

السيد محمد صادق المهدي

السيد أناتولي سيمينوفيتش تشيستسيانوف

السيد هيليو دي بورغوس - كابل

السيد ليونسيو فيرنانديس مارتو

السيد ريتشارد ف . هينس

السيد لانس جوزيف

السيد جافيت غيد يون كيتي

السيد ويلفريد كوشوريك

السيد رشيد لولو

السيد أتيليو نوربيرتو مولتيني

السيد كاتسومي سيزاكي

السيد لاديسلاف شميد

السيد جوزيف تادروس

السيد يانغ هوشان

السيد فيليب زيلر

٢ - وأعدت اللجنة انتخاب السيد أمجد على رئيسا ، كما انتخبت السيد جافيت غ . كيتي نائبا للرئيس .

ثانيا - النظر في قرار الجمعية العامة ٣٦ / ٢٣١ ألف

٣ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين القرار ٣٦ / ٢٣١ ألف الذي،
ينص منطوقه على ما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

١ - تعيد تأكيد ما قرره سابقا من أنه ينبغي ، عند قياس قدرة الدول الأعضاء على الدفع ، أن تؤخذ في الاعتبار العناصر التالية بقصد تلافي تقرير أنصبة غير مناسبة نتيجة لاستخدام تقديرات الدخل القومي وحدها :

" (أ) ايلاء المراعاة الواجبة للبلدان النامية بصفة عامة ، والبلدان ذات الدخل الفردي الأكثر انخفاضا ، بما في ذلك أقل البلدان نموا بصفة خاصة ، بالنظر الى مشاكلها الاقتصادية والمالية الخاصة ؛

" (ب) التفاوتات المستمرة بين اقتصادات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

" (ج) الأحوال أو الظروف التي تؤثر تأثيرا ضارا في قدرة الدول الأعضاء على الدفع ؛

" (د) الوضع الخاص للدول الأعضاء التي تعتمد إيراداتها الى حد بعيد على منتج واحد أو على بضع منتجات ؛

" (هـ) قدرة الدول الأعضاء على الحصول على العملات الأجنبية ؛

" (و) مفهوم الثروة القومية المتراكمة ؛

" (ز) وجود أساليب مختلفة للمحاسبة القومية لدى الدول الأعضاء ، بما في ذلك مستوى معدلات التضخم المختلفة وآثارها على امكانية مقارنة احصاءات الدخل القومي ؛

" ٢ - ترجو من لجنة الاشتراكات أن تعد مجموعة من المبادئ التوجيهية لتجميع البيانات وتقديمها من جانب الدول الأعضاء لضمان تقديم بيانات ومعلومات احصائية ملائمة الى اللجنة على أساس موحد وقابل للمقارنة ؛

" ٣ - ترجو من لجنة الاشتراكات أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين دراسة شاملة بشأن طرق بديلة لتقييم القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع ، تأخذ في الاعتبار تماما قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٦ باء ، وجميع العناصر المدرجة في الفقرة ١ أعلاه بما في ذلك تحديد فترة أساس احصائية جديدة ، ووضع حد أعلى منقح لصيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض ، ووضع حد للزيادات بين جدولين متتاليين ؛

" ٤ - تقرر أن تراعى المعايير التالية لدى إعادة النظر في وقت لاحق في جدول الأنصبة المقررة وذلك ريثما تنفذ لجنة الاشتراكات التوجيهات الواردة في الفقرة ٣ أعلاه :

" (أ) تكون فترة الأساس الاحصائية عشر سنوات ؛

" (ب) يرفع الحد الأعلى لصيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردى المنخفض من ١ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الى ٢ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة . ويرفع حد التدرج للاعفاء الممنوح من ٧٥ في المائة الى ٨٥ في المائة ، حتى يتسنى التصويص ، جزئيا على الأقل ، عن آثار التضخم العالمي الحاصلة منذ آخر تنقيح لقيم هذه الصيغة ؛

" (ج) تبذل الجهود لكي تكون زيادة المعدلات الفردية للأنصبة المقررة محصورة في مستوى معقول ، واتخاذ تدابير خاصة في هذا الصدد لصالح البلدان التي تم بالفعل رفع معدلات أنصبتها المقررة عند إعادة النظر السابقة في جدول الأنصبة المقررة ؛

" (د) ينبغي ، نظرا للحالة الاقتصادية الخطيرة للغاية في أقل البلدان نموا ، ألا يتجاوز معدل نصيبها الفردى ، بأى شكل من الأشكال ، مستواه الحالي ."

٤ - ومضى أعضاء اللجنة الى تبادل الآراء بشأن التفسير الذى سيعطى للفقرات الأربع الواردة أعلاه من القرار ٣٦ / ٢٣١ ألف وآثارها على تنظيم أعمال الدورة الثانية والأربعين للجنة . وكان من رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي للجنة أن تعطي الأولوية لطلبات الجمعية العامة الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار وأن تركز تبعا لذلك جزءا كبيرا من أعمالها من أجل وضع مبادئ توجيهية لقيام الدول الأعضاء بجمع البيانات وتقديمها ومن أجل اجراء دراسة شاملة عن الأساليب البديلة لتقييم القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع . ولكن معظم أعضاء اللجنة رأوا أن استعراض جدول الأنصبة المقررة يجب أن تكون له الأسبقية على الأعمال الأخرى للجنة . وفي هذا الصدد ، رأى بعض الأعضاء أن المعايير المحددة في الفقرة ٤ من القرار لم يقصد أن يكون لها طابع ملزم - كما يظهر من استخدام الصيغة الشرطية في النصين الانكليزي والفرنسي للقرار - وعلى ذلك فان للجنة الحرية في صياغة مقترحات أخرى لتحديد جدول الأنصبة المقررة التالي . وبمعنى آخر ، فانه لا يتعين على اللجنة التقيد بالمعايير الواردة في الفقرة ٤ ، ويمكنها النظر في بدائل أخرى . وعلى أى حال ، فان أغلبية الأعضاء كانت ترى أن المعايير في الواقع ملزمة للجنة .

٥ - ولتوضيح هذه النقطة ، دعت اللجنة المستشار القانوني للأمم المتحدة ليشور عليها في هذه المسألة . وكان رأيه ، الذى يرد في المرفق الأول أدناه ، أن اللجنة ، بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة ، مطالبة بمساعدة الجمعية العامة في انجاز المهام الموكلة اليها بموجب المادة السابعة عشرة ، الفقرة ٢ ، والمادة التاسعة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة . وهي ملزمة في أداؤها لذلك بتنفيذ مهامها وفقا لأى توجيهات تتلقاها من الجمعية

العامة . وعلى الرغم من أن صياغة واحدة أو اثنتين من الفقرات الفرعية من الفقرة ٤ من القرار قد تبدو وأخف في شرطيتها الإلزامية وأنها ، لذلك ، قد تسمح ببعض المرونة في تفسيرها ، فإن مناقشة مشروع القرار في اللجنة الخامسة وكذلك عطية صياغة الجملة الاستهلالية في الفقرة ٤ يوضحان بجلاء الطابع الملزم للمعايير المدرجة .

٦ - وخلصت اللجنة ، بعد المداولات ، إلى أن أحكام الفقرة ٤ من القرار ٣٦ / ٢٣١ ألف ملزمة ، ومن ثم فإن جدول الأنصبة المقررة التالي سيستخدم المعايير المحددة في تلك الفقرة من القرار .

ثالثا - استعراض جدول الأنصبة المقررة

ألف - معلومات احصائية

٧ - رجعت الجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من قرارها ٢٣١/٣٦ ألف ، من لجنة الاشتراكات أن تعد مجموعة من المبادئ التوجيهية لتجميع البيانات وتقدمها من جانب الدول الأعضاء لضمان تقديم بيانات ومعلومات احصائية ملائمة الى اللجنة علي أساس موحد وقابل للمقارنة . وكان معروضا على اللجنة ورقة من اعداد المكتب الاحصائي للأمم المتحدة توجز الممارسات والاجراءات المتبعة في تجميع وتقدير الدخل القومي والاحصاءات المتصلة به لأغراض وضع جدول للأنصبة المقررة . واللجنة تستند ، منذ نشأتها ، في حساباتها للقدرة النسبية على الدفع ، على متوسط " الدخل الخاضع للضريبة " ، المعرف بأنه الفرق بين الدخل القومي ومقدار الاعفاء المتلقى أو المستوعب نتيجة لتطبيق صيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض . وبهذا تكون البيانات الاحصائية الأولى المطلوبة ، هي تقديرات الدخل القومي بالعملة القومية ، وأسعار الصرف لتحويلها الى دولارات الولايات المتحدة ، ثم تقدير عدد السكان للوصول الى الأرقام التي تمثل الدخل الفردي .

٨ - وأرسلت طلبات لالتماس المعلومات من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء لأغراض الاستعراض الحالي في أواخر كانون الثاني /يناير وأوائل شباط/فبراير من هذا العام . واستجابة لرغبة اللجنة المعرب عنها في تقريرها لعام ١٩٨١ (١) في الحصول على بيانات عن متوسطات بفترات أساس قدرها ٣ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٢ من السنوات ، التمس من البلدان ، بناء على ذلك ، بيانات عن كل سنة من السنوات من ١٩٦٩ الى ١٩٨٠ . ومن البلدان ذات الاقتصادات السوقية ، التمس ببيانات بشأن الدخل القومي الاجمالي بأسعار السوق وفقا للنظام الحالي للحسابات القومية ، أو طلب الى الدول الأعضاء ، اذا لم يكن هذا النوع من الدخل الاجمالي متوفرا ، أن تقدم بيانات عن مجاميع الدخل الأخرى ومن سائر البيانات اللازمة للحصول منها على تقديرات الدخل القومي . أما البلدان ذات الاقتصادات المخططة مركزيا والتي تستخدم نظام الناتج المادي ، فقد دعيت الى تقديم قيمة الدخل القومي بأسعار السوق وفقا للنظام الحالي للحسابات القومية ، وما قد يلزم من معلومات إضافية لاستنباط هذا المجموع من الناتج المادي الصافي .

٩ - وأبلغت اللجنة بأن ١١٠ من الدول الأعضاء ردت على الاستبيان . ولكن لم يقدم بيانات كاملة عن الدخل القومي عن الفترة ١٩٦٩ - ١٩٨٠ سوى نصف هذه الدول الأعضاء أو ثلث مجموع الأعضاء تقريبا . وبذلك كان على المكتب الاحصائي للأمم المتحدة أن يعد تقديرات الدخل القومي للسنوات التي لم تقدم الحكومات بيانات عنها . وكانت المنهجية المتبعة في تقدير الدخل القومي بأسعار السوق ، تعتمد على طبيعة البيانات التي كانت متاحة . وفي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (A/36/11) الفقرة ٤٦ .

الحالات التي كان يتعين فيها حساب بيانات الدخل القومي لسنة أو أكثر لاستكمال التسلسل من الفترة المستعرضة ، استخدمت معدلات النمو التي تنطوي عليها ضمنا الاحصاءات الاقتصادية والمالية الأساسية المستقاة من مصادر أخرى .

١٠ - وحيثما توفرت مجاميع الدخل ذات الصلة (مثل الناتج المحلي الاجمالي ، والناتج القومي الاجمالي) استقيت بيانات الدخل القومي باجراء تعديلات لمفاهيم الدخل هذه على أساس تقديرات انخفاض قيمة العملة ، والضرائب غير المباشرة ، والاعانات و/أو صافي دخل عوامل الانتاج من الخارج . وفي الحالات التي لم تتوفر فيها مجاميع الدخل هذه ، كان يتم ترجيح تقديرات الدخل القطاعي واستنباطها بواسطة مؤشرات الانتاج ذات الصلة . وفيما يتعلق بالبلدان التي تستخدم نظام الناتج المادي والتي تعين فيها تحويل بيانات الناتج المادي الصافي الى دخل قومي ، أضيفت قيمة الخدمات " غير المادية " . وعرفت هذه القيمة بأنها الفرق بين (أ) مجموع الدخل الناشئة في الأنشطة المصنفة في المجال غير المادي للانتاج و (ب) مقدار الخدمات غير المادية المستخدمة في المجال المادي .

١١ - ولضمان تقدير الأنصبة المقررة لجميع البلدان على أساس بيانات تغطي نفس الفترة من الوقت بحيث تكون البيانات المستخدمة قابلة للمقارنة ، فان الاستبيان الذي أرسل هذه السنة طلب على وجه التحديد من جميع الأعضاء بيانات تتعلق بالسنة التقويمية . وفي الحالات التي لم تقدم فيها هذه البيانات ، اذن للمكتب الاحصائي بتعديل البيانات المقدمة لتكون على أساس سنة تقويمية . وقد أجرى التحويل الفعلي على النحو التالي :

(أ) فيما يتعلق بالسنوات المالية التي تبدأ في الربع الثاني من السنة أو ما يقاربه ، يضاف ربع البيانات المتعلقة بالسنة المالية السابقة الى ثلاثة أرباع البيانات المتعلقة بالسنة المالية الحالية ؛

(ب) فيما يتعلق بالسنوات المالية التي تبدأ في الربع الثالث من السنة أو ما يقاربه ، يضاف نصف البيانات المتعلقة بالسنة المالية السابقة الى نصف البيانات المتعلقة بالسنة المالية الحالية ؛

(ج) فيما يتعلق بالسنوات المالية التي تبدأ في الربع الأخير من السنة أو ما يقاربه ، تضاف ثلاثة أرباع البيانات المتعلقة بالسنة المالية السابقة الى ربع البيانات المتعلقة بالسنة المالية الحالية .

وفيما يتعلق بالبلدان التي تستخدم السنة الهجرية طبق إجراء التحويل ذاته المبيّن في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه وفقا لما اذا كانت السنة الهجرية تبدأ في الربع الثاني أو الثالث أو الرابع من السنة التقويمية الفريخورية أو ما يقاربه . وحيث أن بداية السنة الهجرية يتغير من فترة الى أخرى ، فان إجراء التحويل يتغير وفقا لذلك .

١٢ - ولأغراض مقارنات الدخل القومي ، يجب تحويل التقديرات المعبر عنها بالعملة الوطنية الى دولارات الولايات المتحدة ، مع استخدام متوسط سعر الصرف بين العملة الوطنية المعصية ودولارات الولايات المتحدة لتلك السنة ، كعامل للتحويل . وبالنسبة للبلدان الأعضاء

في صندوق النقد الدولي اختيرت معدلات التحويل من متوسط أسعار الصرف للفترة المعنية الواردة في نشرة " الاحصاءات المالية الدولية " التي يصدرها صندوق النقد الدولي أو أسعار الصرف المتوسطة التي يقدمها الصندوق . وكانت هذه متوسطات قائمة على أسعار السوق المبلغة الي صندوق النقد الدولي من قبل السلطة النقدية لكل من البلدان أو متوسط الأسعار اليومية أو أسعار نهاية الشهر في سوق البلد ، أو في نيويورك . وكانت أسعار السوق هي المفضلة دائما ؛ ولم يستخدم السعر الرسمي الا في حالة عدم توفر سعر السوق الحر .

١٣ - وفيما يتعلق بالبلدان ذات الاقتصادات المخططة مركزيا ، كان سعر التحويل هو متوسط أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والمحددة للأغراض المحاسبية وفقا للمادتين ١١١-٥ و ١١١-٦ من النظام المالي للأمم المتحدة والتي تنشر بانتظام في "النشرة الاحصائية الشهرية" التي تصدرها الأمم المتحدة .

١٤ - وكانت أرقام عدد السكان التي استخدمتها اللجنة في حساب الدخل القومي الفردي هي تقديرات منتصف الفترة التي تقدمها بصفة عامة مكاتب الاحصاءات القومية لادراجها في " النشرة الاحصائية الشهرية " وفي " الحولية الديموغرافية " الصادرتين عن الأمم المتحدة . وحيثما لم تكن المعلومات الرسمية متوفرة أجريت التقديرات على أساس استقراء نتائج التعدادات وحملات المسح .

١٥ - ولدى استعراض تقديرات الدخل القومي التي يعدها المكتب الاحصائي بالأمم المتحدة لكل بلد على عدة على أساس مجاميع الدخل ، قررت اللجنة أولوية مصادر البيانات التي يتعين استخدامها . وفي جميع الحالات ينبغي أن تكون الأولوية العليا لبيانات الدخل المقدمة مباشرة من الدول الأعضاء سواء استجابة للاستبيان الموجه باسم لجنة الاشتراكات أو استجابة لاستبيان الحسابات القومية السنوية الموجه من المكتب الاحصائي للأمم المتحدة . وتكون المصادر الأخرى وفقا لترتيب الأولوية الذي أكدته اللجنة هي المنشورات الوطنية ، والدراسات الاقتصادية الإقليمية التي تعدها لجان الأمم المتحدة الإقليمية ، والمنشورات الدولية مثل المنشورات الصادرة عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمصادر الدولية الأخرى . وفيما يتعلق بأعضاء منظمة البلدان المصدرة للنفط ومجلس التضامن الاقتصادي يكون للمنشورات الصادرة عن منظماتها الأولوية على منشورات المصادر الدولية الأخرى غير التابعة للأمم المتحدة .

١٦ - وأحاطت اللجنة علما بالاجراءات الرامية المتبعة في تحويل تقديرات الدخل القومي من سنة مالية الى سنة تقويمية ، وسعر الصرف المستخدم في تحويل الدخل القومي بالعملة الوطنية الى دولارات الولايات المتحدة . كما بحثت اللجنة بالتفصيل عدة آليات لتناول المشكلة الخاصة المتعلقة بالتضخم المحلي الذي لا تعوضه تعديلات في أسعار الصرف . وبعد استعراض مسهب لهذه المسألة ، دعا بعض الأعضاء الي اجراء تصحيحات منتظمة لمشكلة التضخم فير المعوض عنه بتعديلات في أسعار الصرف ؛ ورأى آخرون أن الأساليب المتبعة حاليا ليست منقحة بالقدر الكافي لهذا الغرض وان أي تصحيحات ينبغي أن تتم على أساس فردي . وقررت اللجنة ، بالنظر الى الوقت المحدود المتاح لها في هذه الدورة ، أن تهجّل الي الدورة التالية مناقشة تلك المسألة وكذلك مسألة اعداد المبادئ التوجيهية لتجميع البيانات وتقديمها من جانب الدول الأعضاء على أساس موحد وقابل للمقارنة .

١٧ - واستعرضت اللجنة بتفصيل كبير ، وعلى أساس كل بلد على حدة ، البيانات الأولية المتعلقة بتقديرات الدخل القومي بالعملة الوطنية وبدولارات الولايات المتحدة ، وأسعار الصرف المستخدمة والدخل القومي الفردي . وراعت اللجنة في قيامها بهذه الممارسة المنهجية التي يتبناها المكتب الإحصائي للأمم المتحدة في تقديرات الدخل القومي ، وبيانات الدول الأعضاء كلما كانت ذات صلة بالموضوع .

١٨ - ولدى فحص اللجنة لتقديرات الدخل القومي لكل بلد على حدة ، وافقت على تصحيح أوجه الشذوذ الصارخة التي كان من شأنها أن تشوه جدول الأنصبة المقررة إذا لم تعدل البيانات . وعلى ذلك ، نقحت اللجنة البيانات الخاصة بالارحنتين للعامين ١٩٧٩ و ١٩٨٠ مستخدمة كأساس للتعديل أرقام الناتج القومي الاجمالي بدولارات الولايات المتحدة المستمدة من أطلس البنك الدولي لسنة ١٩٨١ . وبالمثل ، نقحت تقديرات الدخل القومي لغانا للسنوات من ١٩٧٦ الى ١٩٨٠ ، وذلك باستخدام أسعار الصرف المركبة للوصول الى الأرقام المتعلقة للعامين ١٩٧٦ و ١٩٧٨ محسوبة بدولارات الولايات المتحدة ، وباستخدام تقديرات الناتج القومي الاجمالي بدولارات الولايات المتحدة ، المستمدة من أطلس البنك الدولي ، فيما يتعلق بالبيانات الخاصة للعامين ١٩٧٩ و ١٩٨٠ .

١٩ - وقررت اللجنة ، عملاً بمقررهما الوارد في الفقرة ١٥ أعلاه ، تنقيح بيانات الدخل القومي المتعلقة بالصراق التي قدرها المكتب الإحصائي للأمم المتحدة للعامين ١٩٧٩ و ١٩٨٠ ، باستخدام البيانات المنشورة بالدولارات في " النشرة الإحصائية السنوية لسنة ١٩٨٠ " الصادرة عن منظمة البلدان المصدرة للنفط . وطبقت نفس المعاملة على الإحصائيات المتعلقة بقطر للأعوام من ١٩٧٧ الى ١٩٨٠ .

٢٠ - وفيما يتعلق بنيجيريا ، استمدت في بادئ الأمر البيانات التي تغطي الأعوام من ١٩٧٨ الى ١٩٨٠ عن طريق التقدير الاستقرائي ، وذلك باستخدام نمو الناتج المحلي الاجمالي بالنسبة لعام ١٩٧٨ ، واستمدت البيانات الخاصة بعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ من التقديرات التي أعدتها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا . ووجدت اللجنة أن هذه البيانات لا تتماشى مع بقية سلسلة البيانات ، ومن ثم قررت تنقيح تقديرات الدخل القومي لنيجيريا لعام ١٩٧٨ باستخدام تقدير الناتج القومي الاجمالي المنشور في " النشرة الإحصائية السنوية لعام ١٩٨٠ " لمنظمة البلدان المصدرة للنفط . ونقحت الأرقام الخاصة بعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ وذلك باستخدام اتجاه الناتج المحلي الاجمالي الذي أعدته اللجنة الاقتصادية لأفريقيا .

٢١ - وترد ، في المرفق الثاني أدناه ، التفسيرات التي أجرتها اللجنة فيما يتعلق بالمعلومات الإحصائية المقرر استخدامها في وضع جدول الأنصبة المقررة .

٢٢ - ومرة أخرى ، فإنه مما عاق أعمال اللجنة بدرجة كبيرة عدم ورود معلومات من الدول الأعضاء . والبيانات الإحصائية الكاملة أمر ضروري تماما لوضع جدول أنصبة مقررة عادل ومنصف ، ولذلك فإن اللجنة تحث على التقديم الفوري لهذه البيانات رداً على استبيان اللجنة . وفضلاً عن ذلك ، فقد لاحظت اللجنة لدى استعراضها لقاعدة البيانات الإحصائية المتعلقة بجدول الأنصبة المقررة ، أوجه التضارب القائمة أحياناً بين البيانات المقدمة الى المكتب الإحصائي

للأمم المتحدة أو التي يقوم المكتب بتقديرها ، وتلك التي تنشرها منظمات أخرى مثل البنك الدولي ومنظمة البلدان المصدرة للبترول . وعلى ذلك حثت اللجنة المكتب الإحصائي ، بخيصة تحسين قاعدة البيانات ، على أن يدرس الأسباب الكامنة وراء تلك الاختلافات ، وعلى أن يزيلها قدر الامكان . وأخيرا ، فقد أبدى عدد من الأعضاء شكوك حول الممارسة المتمثلة في قبول تنقيح احصاءات الدخل القومي وحسابات أسعار الصرف بتخفيضها .

باء - فترة الأساس الإحصائية

٢٣ - وفقا للفقرة ٤ (أ) من القرار ٣٦ / ٢٣١ ألف ، استخدمت فترة أساس احصائية من ١٠ سنوات في وضع جدول أوصت به اللجنة للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥ . وكان مقروضا على اللجنة كذلك القيم المختلفة لجدول الحاسبة الالكترونية التي تقوم على متوسطات بيانات الدخل القومي لفترات أساس من ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٢ من السنوات (انظر المرفق الثالث أدناه) . وكانت هذه القيم المختلفة مفيدة في تقرير اتجاهات الدخل القومي لكل بلد على حدة ، ووفرت معلومات اضافية يمكن الاستعانة بها في عملية تخفيف التفسيرات المفروطة في الأنصبة المقررة بين جدولين متتاليين بالنسبة لبعض البلدان . على أنه كان من رأي بعض الأعضاء أنه ينبغي استخدام هذه المعلومات الاضافية بطريقة منهجية من أجل الترخيف من التفسيرات المفروطة في معدلات الأنصبة المقررة بين جدولين متتاليين بالنسبة لجميع البلدان .

جيم - صيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض

٢٤ - وفقا للفقرة ٤ (ب) من القرار ٣٦ / ٢٣١ ألف ، كانت صيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض التي طبقت في وضع جدول للفترة ١٩٨٣-١٩٨٥ تتألف من حد أعلى يبلغ ٢١٠٠ دولار وحد تدرج للاعفاء يبلغ ٨٥ في المائة . ومن أجل القيام ، من ناحية ، بتحديد نطاق الاعفاء الممنوح للبلدان بتطبيق الصيغة المنقحة للخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض (٢١٠٠ دولار / ٨٥) والقيام من الناحية الأخرى ، بتحديد نطاق الاعفاء الذي ينتج نتيجة للتفسيرات المقررة في المعايير الواردة في القرار المذكور أعلاه ، عرضت على اللجنة قيم مختلفة لجدول الحاسبة الالكترونية تقوم على : (أ) توزيع متوسطات الدخل القومي على فترة ١٠ سنوات سواء مع تطبيق صيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل القومي المنخفض أو مع عدم تطبيقها و (ب) متوسطات الدخل القومي على فترة من ٧ سنوات وتطبيق صيغة للدخل الفردي المنخفض تتألف من ١٨٠٠ دولار ونسبة ٧٥ في المائة و (ج) متوسطات الدخل القومي على فترة من ١٠ سنوات وتطبيق صيغة للدخل الفردي المنخفض تتألف من ٢١٠٠ دولار ونسبة ٨٥ في المائة . ولا حثت اللجنة أن نسبة مجموعها ٩٥ في المائة ، أما ما يعادل ٦٨٥ ملايين دولارات الولايات المتحدة ، تتحول من البلدان التي هي دون حد الدخل الفردي الى البلدان التي تتجاوز هذا الحد ، منها نسبة ٣٥ في المائة ، أو ما يعادل ٢٥٣ ملايين دولارات الولايات المتحدة ، تنتج نتيجة لتخفيف في فترة الأساس وفي البارامترات الأخرى لصيغة جدول الأنصبة المقررة . ويبين الجدول التالي ما يلحق عددا مختارا من البلدان من تلك الآثار الأخيرة .

بلدان مختارة تستوجب (+) الاعفاء أو تحصل على (-) نتيجة للتغيرات
في فترة الأساس (من ٧ الى ١٠ سنوات) وفي بارامترات صبغة الخصم
المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض
(من ١٨٠٠ دولار ، ٧٥ ٪ الى ٢١٠٠ دولار ، ٨٥ ٪)

الفرق (أ) بالقيمة الدولاريسية (٤)	الفرق بنقاط النسبة المئوية (٣)	جدول الحاسبة الالكترونية		البلدان المختارة
		١٩٨٠-١٩٧١ ٢١٠٠ دولار ٪ ٨٥ (٢)	١٩٨٠-١٩٧٤ ١٨٠٠ دولار ٪ ٧٥ (١)	
٩ ١٩٥ ١٧٤ + دولار	١٢٢٧٤٢ +	١١٤٣٤٦	١٠١٦٠٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٣ ٠٠١ ٣١٢ +	٠٤١٥٩ +	٨٥٤١٩	٨١٢٦٠	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
٢ ٢٠٧ ٥٠٦ +	٠٣٠٥٩ +	١٠٦١٤٨	١٠٣٠٨٩	اليابان
٢ ١٨٥ ٨٥٦ +	٠٣٠٢٩ +	٤٦٧٠٥	٤٣٦٧٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٢ ١٠٥ ٧٥٤ +	٠٢٩١٨ +	٦٥١٤١	٦٢٢٢٣	فرنسا
١ ٨٣٥ ١٣٨ +	٠٢٥٤٣ +	٣٨٥٥٩	٣٦٠١٦	إيطاليا
١ ٤٩٣ ٠٧٩ +	٠٢٠٦٩ +	٢٩٩٦٣	٢٧٨٩٤	كندا
<u>٢٢ ٠٢٣ ٨٢٠ +</u> دولار	<u>٣٠٥١٩ +</u>			
٤ ١٦٥ ٣٢٣ - دولار	٠٥٧٧٢ -	١٥١٨٢	٢٠٩٥٤	البرازيل
٢ ٢١٨ ٢٣٠ -	٠٣٠٧٤ -	٠٦٧٨٤	٠٩٨٥٨	الصين
٢ ١٧٥ ٠٣٢ -	٠٣٠١٤ -	٠٥٨١٣	٠٨٨٢٧	إيران
٢ ١٢٧ ٥٠٦ -	٠٢٩٦٢ -	٠٩٧٠٣	١٢٦٦٥	المكسيك
١ ٤٥٩ ٨٨٤ -	٠٢٠٢٣ -	٠٥٢٥٩	٠٧٢٨٢	يوغوسلافيا
١ ٣٠١ ١٢٢ -	٠١٨٠٣ -	٠٦٦٥٨	٠٨٤٦١	الأرجنتين
١ ٠٥٧ ٩٢٩ -	٠١٤٦٦ -	٠٣١٦٠	٠٤٦٢٦	الهند
٨٢٠ ٥٠٨ -	٠١١٢٧ -	٠٢١٩٥	٠٣٣٣٢	نيجيريا
٧٩٨ ١٢٧ -	٠١١٠٦ -	٠٦١٢٦	٠٧٢٣٢	بولندا
٧٢٦ ٠٧٦ -	٠١٠٢٠ -	٠١٩٣٥	٠٢٩٥٥	العراق
٦٩٢ ٠٥٦ -	٠٠٩٥٩ -	٠٣٥٨٣	٠٤٥٤٢	جنوب أفريقيا
٦٢٢ ١٥٩ -	٠٠٨٧٦ -	٠١٧٥١	٠٢٦٢٧	بلغاريا
٥٨٩ ٥٨٢ -	٠٠٨١٧ -	٠١٢٦٦	٠٢٠٨٣	اندونيسيا
٥٨٤ ٥٣١ -	٠٠٨١٠ -	٠٩٠٥٥	٠٩٨٦٥	المملكة العربية السعودية
٤٩٣ ٦٠٤ -	٠٠٦٨٤ -	٠١٥٣٨	٠٢٢٢٢	الجزائر
<u>١٩ ٨٦١ ٧٧٩ -</u> دولار	<u>٢٧٥٢٣ -</u> =====			

(أ) على أساس الميزانية العادية الاجمالية للأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ البالغة ٩٤٦ ٦٤٢ ٧٢١ دولاراً .

وكان من رأى بعض الأعضاء انه لم تكن هناك ضرورة للاجراء أعلاه لأن قرار الجمعية العامة ٢١٣/٣٦ ألف قرر أن تكون فترة الأساس الاحصائية ١٠ سنوات وأن تكون صيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض هي ٢١٠ دولار و ٨٥ في المائة ، ولانه يعبر عن الأوضاع الاقتصادية الحقيقية السائدة في البلدان النامية واتساع الفجوة بين اقتصاداتها واقتصادات البلدان المتقدمة النمو .

دال - تخفيف التغيرات في الجدول

٢٥ - يرد في المرفق الرابع ادناه جدول معد بالحاسبة الالكترونية على أساس البيانات الاحصائية التي وافقت عليها اللجنة عموما في الفقرات ١٨ - ٢٠ و ٢٩ - ٣٣ من هذا التقرير ، ووفقا للمعايير المحددة في الفقرة ٤ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ٢٣١/٣٦ ألف . ومراعاة للفقرة ٤ (د) من هذا القرار ، خفضت اللجنة معدلي النصيبين المقررين على أوغندا والسودان من ٠.٢ ر. في المائة وفقا لجدول الحاسبة الالكترونية الى ٠.١ ر. في المائة .

٢٦ - وظهرت في اللجنة اختلافات في الرأى بشأن تبرير اجراء مزيد من التخفيف . ووجد بعض الأعضاء أن الزيادات في معدلات الأنصبة المقررة على بلدان معينة مفرطة تماما وبالتالي غير مقبولة . ووجه هؤلاء الأعضاء انتباه اللجنة الى الفقرة ٤ (ج) من القرار ٢٣١/٣٦ ألف التي تطالب ببذل الجهود لكي تكون الزيادة محصورة في مستوى معقول . وأشار هؤلاء الأعضاء الى الجدول التالي الذي يتضمن حدودا معينة بالنقاط أو حدودا معينة بالنسب المئوية قد مسه احد أعضاء اللجنة ، وقالوا أنهم يرون ان ذلك الاقتراح منصف ويمكن استخدامه كمبدأ توجيهي لتخفيف التغيرات المفرطة من جدول الى آخر .

التغيرات بنقاط النسبة المئوية في جدول الحاسبة الالكترونية الجديد	التغير بالنسبة المئوية في جدول الحاسبة الالكترونية الجديد	الجدول الرسمي الحالي
٠.٧٥	٥٠	ما يزيد على ٥٠.٠ ر
٠.٣٠	٧٥	٢٥٠ - ٤٩٩ ر
٠.٢٠	١٠٠	٢٠٠ - ٢٤٩ ر
٠.١٥	١٥٠	٧٦ - ٩٩ ر
٠.١٠	٢٠٠	٥١ - ٧٥ ر
٠.٠٥	٢٥٠	٢٥ - ٥٠ ر
٠.٠٣	٣٠٠	٥ - ٢٤ ر
٠.٠١	٥٠٠	١ - ٤ ر

وأعرب عدة أعضاء في اللجنة عن الرأي القائل بأن وسيلة وضع حد بالنسبة المئوية وسيلة يية واعتباطية بدرجة مفرطة وتؤدي الى تشويه القدرة النسبية على الدفع . ورأى أعضاء آخرون أن المعايير التي حددتها الجمعية العامة نقلت بالفعل عبئا اضافيا فيما يتعلق بالأنصبة المقررة الى البلدان المتقدمة النمو على النحو الموضح في الجدول الوارد في الفقرة ٢٤ أعلاه . وكان من رأى هؤلاء الأعضاء ، بعد أن وضعوا في الاعتبار نمو دخل بعض البلدان التي أصبحت صناعية حديثا من بين البلدان النامية والبلدان النامية المصدرة للنفط أن الزيادة في معدلات الأنصبة المقررة على تلك البلدان هي زيادة " معقولة " وليست خاضعة لمزيد من التخفيف . واعترضوا على فكرة أن تستوهب البلدان المتقدمة النمو نقاطا أخرى نتيجة لتخفيض معدلات الأنصبة المقررة على بعض البلدان الأخرى عن معدلات جدول الحاسبة الالكترونية .

٢٧ - ورغم التمسك الشديد بالأراء المبينة أعلاه ، تشمل توصية اللجنة معدلات لأنصبة مقررة على بعض الأعضاء تقل عن جدول الحاسبة الالكترونية . على أن بعض البلدان الأخرى تقرر عليها أنصبة بمعدلات تزيد على المعدلات المبينة في جدول الحاسبة الالكترونية وذلك من أجل تعويض هذه التغييرات . وفي هذا السياق أصدرت البعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة بيانا يرد نصه في المرفق الخامس أدناه . وذكر بعض الأعضاء أن اللجنة لم تدرس الحالات الخاصة بطريقة متوازنة وأنها قامت أحيانا بارتجال معايير من أجل تخفيض بعض الأنصبة في الوقت الذي رفضت فيه تطبيق هذه المعايير ذاتها على حالات مماثلة . وأكد هؤلاء الأعضاء أن اللجنة أظهرت بذلك عدم توخيها للموضوعية . وأعربوا عن اعتقادهم أن عملية التخفيف هذه عملية اعتباطية ولا تقوم على أساس سليم ولا يمكن تبريرها على أي أساس . وفضلا عن ذلك كرروا القول بأن عملية التخفيف هذه تتعارض دون شك مع مبدأ ازالة التغييرات المفرطة بين جدول ولين متتاليين بالنسبة لجميع البلدان على النحو المنصوص عليه في القرارات السابقة للجمعية العامة وخاصة القرار ٣٦ / ٢٣١ ألف .

هـ - المذكرات المقدّمة من الدول الأعضاء

٢٨ - كان أمام اللجنة مذكرات كتابية مقدّمة من استراليا واسرائيل وايران وايرلندا وبولندا ورومانيا والعراق وكوبا ونيوزيلندا وهنغاريا ويوغوسلافيا واليونان . وأثناء الاستعراض الحالي لجدول الأنصبة ، درست اللجنة البيانات التكميلية الواردة في تلك المذكرات عند ما استعرضت المعلومات الاحصائية التي ستستخدم في وضع الجدول وعند ما قررت أيضا معدلات الأنصبة المقررة لكل بلد على حدة .

٢٩ - وطلبت حكومة بولندا مرة أخرى الى اللجنة أن تعيد النظر في سعر الصرف المستخدم في تحويل البيانات الخاصة بالدخل القومي لبولندا من الزلوتيات البولندية الى دولارات الولايات المتحدة للفترة من عام ١٩٧٢ . وكانت اللجنة قد قررت في الاستعراض الذي أجرته عام ١٩٧٩ أن تستخدم ابتداءً من عام ١٩٧٦ سعر صرف قدره ٣٣٢٠ من الزلوتيات للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة وهو السعر الذي أبلغته بولندا للجنة . وقررت اللجنة ، واضعة في اعتبارها وجود أسعار صرف

متعددة في بولندا (كان سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة هو ١٩٩٢ من الزلوتيات فسي آذار/مارس ١٩٧٣ وبقي ساريا حتى عام ١٩٧٨) ، أن تقبل السعر البالغ ٣٣ر٢٠ من الزلوتيات ليطبق بأثر رجعي على الدخل القومي ابتداءً من عام ١٩٧٢ .

٣٠ - وتلقت اللجنة أيضا مذكرة من هنغاريا تطلب فيها إعادة النظر في تطبيق سعر الصرف . وكانت هنغاريا قبل ذلك تطبق نظاما ثنائيا في سعر الصرف للعمليات القابلة للتحويل يستخدم فيه سعر تجاري وسعر غير تجاري . وكان سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة يقوم على أساس السعر غير التجاري الذي قيل أنه يستخدم في ٥ في المائة من إجمالي معاملات هنغاريا مع بقية العالم . واعتبرت السلطات الهنغارية أن السعر التجاري ، وان ظل سريا حتى عام ١٩٧٦ ، هو عامل التحويل المرضي الوحيد لبيانات الدخل القومي إذ أنه يستخدم في معظم الصادرات والواردات ومن ثم في حساب الدخل القومي . وعلاوة على ذلك فقد ألغي السعر غير التجاري في عام ١٩٨١ نتيجة للتغييرات التي أدخلت على الإدارة الاقتصادية في هنغاريا . وعلى أساس هذا التوضيح ، ولكون سعر الصرف غير التجاري قد بلغ ٣٠ فورنتا للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة قبل عام ١٩٧٦ ، ولأن السعريين أصبحا ينشران رسميا منذ عام ١٩٧٦ ، فقد وافقت اللجنة على استخدام أسعار الصرف التجارية وهي ٤١ر٥٨ ، ٤٠ر٩٦ ، ٣٧ر٩١ ، و ٣٥ر٥٨ ، و ٣٢ر٥٣ من الفورنتات بدلا من أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة وهي ٢٠ر٤٧ ، و ٢٠ر٨٣ ، و ١٩ر٣٨ ، و ١٩ر٤٧ ، و ٢٠ر٧٨ من الفورنتات للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة وذلك للسنوات من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٠ على التوالي .

٣١ - وفي حالة استراليا سلّمت اللجنة بأن خطأ ناجما عن استخدام بيانات السنة المالية (الممتدة إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨) بدلا من أرقام السنة التقويمية (المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧) قد أدى إلى المبالغة في تحديد النصيب المقرر لاستراليا خلال الفترة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٨٢ . ولا حظت اللجنة ، لدى استعراضها حالات جميع البلدان الأحد عشر التي استخدمت بالنسبة لها في استعراض عام ١٩٧٩ بيانات الدخل القومي على أساس السنوات المالية ، أن الفوارق في معدلات الأنصبة المقررة بين جدول الحاسبة الالكترونية الأصلي القائم على أساس بيانات تشمل السنوات المالية وجدول منقح للحاسبة الالكترونية يقوم على أساس بيانات تشمل السنوات التقويمية للفترة ١٩٧١-١٩٧٧ كانت نقطة أساس واحدة أو نقطتي أساس بالنسبة لمعظم البلدان فيما عدا استراليا وايران والمملكة العربية السعودية . ويمثل الفرق بين هذين الجدولين بالنسبة لاستراليا وايران زيادة في تقدير نصيبهما المقررين تبلغ ١٢ نقطة من نقط الأساس بالنسبة للأولى و ٦ بالنسبة للثانية ، كما تمثل بالنسبة للمملكة العربية السعودية نقصا في تقدير نصيبها يبلغ ٩ نقاط . وكما ذكر أعلاه ، فإن اللجنة في استعراضها الذي قامت به في عام ١٩٧٩ لم تستخدم بيانات الدخل القومي عن فترة السنوات السبع الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ واستخدمت بدلا منها بيانات عن الفترات التالية :

استراليا : الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧١ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛

ايران : الفترة من ٢١ آذار/مارس ١٩٧١ الى ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٨ ؛

المملكة العربية

السعودية : الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٠ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ .

٣٢- وكان من رأى السلطات الاسترالية في المذكرة التي تقدمت بها أن من الأنسب في حساب جدول الأنصبة المقبل للفترة ١٩٨٣-١٩٨٥ القيام مرة أخرى باستخدام أرقام السنوات المالية لاستراليا ، مع الرجوع بهذه البيانات ستة أشهر الى الوراء ، بحيث يقوم الحساب على متوسط بيانات السنوات العشر الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٠ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ بدلا من السنوات العشر الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ الى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وذلك تعويضا عما سبق من مبالغة في تحديد الأنصبة . وبعد ذلك ستقدم استراليا بيانات قائمة على أساس السنة التقويمية .

٣٣- وكان من رأى بعض أعضاء اللجنة أن الاقتراح الاسترالي اقتراح منصف ، ولا حظوا أن حكومة استراليا كان يمكنها أن تعترض على الجدول في عام ١٩٧٩ ولكنها اقنعت بأن تعوض عند وضع الجدول الحالي . وأشار آخرون الى ما قرره اللجنة في عام ١٩٨٠ من أن " اللجنة ستتخذ في الاستعراض القادم الذي ستقوم به في عام ١٩٨٢ التدابير المناسبة لضمان التعديل المنصف لاصحاصات السنة المالية لاستراليا ولمن في مثل وضعها من الأعضاء الآخرين على أساس السنة التقويمية " (٢) . وتفسير هؤلاء الأعضاء لما قرره اللجنة في عام ١٩٨٠ هو أن التعديل يتناول الاحصاءات وحدها وأن القرار لم يشر الى التعويض بأثر رجعي عن ذلك الخطأ . ورأيهم أنه اذا ما اتخذ اجراء بأثر رجعي بالنسبة لاستراليا وايران فانه ينبغي أن يطبق على قدم المساواة بالنسبة للمملكة العربية السعودية التي استفادت من استخدام بيانات السنة المالية في عام ١٩٧٩ . وبعد مداوات مطولة بشأن هذه المسألة ، قررت اللجنة أن تستخدم بيانات السنة المالية بالنسبة لاستراليا وايران في الجدول المقترح الحالي فحسب . وتقرر عدم تطبيق أى اجراء تصحيحي تعويضي بالنسبة للمملكة العربية السعودية .

٣٤- ودرست اللجنة المذكرات المكتوبة المقدمة من الدول الأعضاء . وكذلك قامت اللجنة في عملية التخفيف ، تشبها مع الممارسة المتمثلة في مراعاة الكوارث الطبيعية وغيرها من العوامل الاقتصادية القاهرة ، باجراء تعديل بالتخفيض لمعدلات الأنصبة المقررة لبعض البلدان . ولقد تسبب تأخر عدد كبير من الدول الأعضاء في تقديم المذكرات في اعاقة أعمال اللجنة اعاقة كبيرة في الدورة الحالية . ولهذا السبب تحث اللجنة الدول الأعضاء على تقديم المذكرات في تاريخ يسبق بدء دورتها بأسبوع واحد على الأقل حتى يمكن بحث هذه المذكرات بحثا وافيا .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (A/35/11) ، الفقرة

رابعاً - جدول الأنصبة المقررة

٣٥ - يرد جدول الأنصبة المقررة الذي وافقت اللجنة على التوصية به للسنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ في الفرع التاسع أدناه وفي المرفق الرابع للتقرير ، الذي يحتوي أيضاً على الجدول الرسمي للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ وعلى جدول الحاسبة الالكترونية الذي استعملته اللجنة في تحديد الجدول الحالي الذي أوصت به . وقد رفض ٤ من الأعضاء الحاضرين وعدد هم ١٦ الجدول الموصى به وترد تحفظاتهم في الفرع العاشر أدناه ورأت اللجنة أن من المفيد أن ترفق بهذا التقرير جداول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة التي اعتمدها الجمعية العامة للسنوات ١٩٤٦ لغاية ١٩٨٢ (انظر المرفق السادس أدناه) .

٣٦ - وكان من نتيجة تمديد فترة الاساس الاحصائية من ٧ الى ١٠ سنوات ورفع حد الدخل الفردي المنخفض من ١٨٠٠ دولار الى ٢٠٠٠ دولار وحد التدرج من ٧٥ الى ٨٥ في المائة ، وفقاً لما قرره الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٣١ ألف ، ان زاد الاعفاء بنسبة ٣٤٨ في المائة بالنسبة للبلدان التي يقل دخل الفرد فيها عن ١٠٠ دولار . وقد عدت البلدان التي استفادت الى أقصى حد من تغيير المعايير وتلك التي كان لها هذا التغيير أثر ضار عليها في الفقرة ٢٤ أعلاه .

٣٧ - وفي جدول الأنصبة المقررة الموصى به الآن حددت الانصبة المقررة على ٧٥ دولة من الدول الأعضاء بنسبة ٠.١ ر. في المائة ، و ١١ دولة من الدول الأعضاء بنسبة ٠.٢ ر. في المائة ، و ٧ دول أعضاء بنسبة ٠.٣ ر. في المائة . وعليه ، فان ما مجموعه ٩٣ دولة من الدول الأعضاء أو ٥٩ في المائة من الدول الأعضاء في المنظمة حددت أنصبتها بنسبة ٠.٣ ر. في المائة أو أقل من ذلك . وهذا يربو قليلاً عما جاء في الجدول الذي اعتمد في عام ١٩٧٩ ، عندما حددت الانصبة المقررة على ٨٩ عضواً بنسبة ٠.٣ ر. في المائة . وحصل تغيير مماثل في توزيع جداول الأنصبة بين مجموعات البلدان ، كما هو مبين في الجدول أدناه . فقد زاد جدول الأنصبة المقررة على مجموعة السبعة والسبعين منذ جدول ١٩٧٨ - ١٩٧٩ من ٧٩٤ الى ٩٨٢ في المائة . ويرجع هذا أساساً الى زيادة معدلات أنصبة بلدان منظمة البلدان المصدرة للنفط من ١٩١ الى ٣٥٧ في المائة ، كما زادت النسبة المئوية لأنصبة البلدان الاعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من ٣٧ الى ٦٨ . وفي المائة . وانخفضت أنصبة مجموعة البلدان ذات الاقتصادات المخططة مركزياً والصين منذ جدول ١٩٧٨ - ١٩٧٩ . أما فيما يتعلق بالبلدان ذات الاقتصادات المخططة مركزياً فكان النقص من ١٧٦٨ الى ١٥١٨ في المائة ، وفيما يتعلق بالصين كان النقص من ٥٥٠ الى ٨١ ر. في المائة (٣) .

(٣) للاطلاع على تفاصيل التغييرات في معدل النصيب المقرر على الصين ،

انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (A/34/11) ، المرفقان الرابع والخامس لهذا التقرير .

المقترح للفترة

المقترح للفترة	١٩٨٢-١٩٨٠	١٩٧٩-١٩٧٨	
٩٨٢	٨٩٧	٧٩٤	ألف - مجموعة السبعة والسبعين ومنها : منظمة البلدان المصدرة للنفط
٣٥٧	٢٨٩	١٩١	باء - بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
٧٣٦٠	٧١٨١	٦٨٣٧	جيم - البلدان ذات الاقتصادات المختلطة مركزيا (باستثناء رومانيا ويوغسلافيا)
١٥١٨	١٦٩٧	١٧٦٨	دال - الصين
٠٨١	١٦٢	٥٥٠	

٣٨ - وعبر عدد من أعضاء اللجنة عن عدم ارتياحهم للجدول الموصى به لدى الجمعية العامة للسنوات ١٩٨٣ - ١٩٨٥ لأسباب شتى . فقد أعرب البعض عن قلقهم للأثر التقييدي الذي تركه قرار الجمعية العامة على اللجنة في أداء واجباتها كفريق خبراء . وشعر آخرون أنه ليس بوسعهم قبول جدول يزيد ، من ناحية ، أنصبة بعض البلدان النامية ، زيادة حادة بينما يخفض ، من ناحية أخرى ، أنصبة بعض البلدان المتقدمة النمو . وأن من رأيهم أن الجدول المقترح لا يعكس تماما روح القرار ٣٦ / ٢٣١ ألف وما تضمنه من توجيهات .

٣٩ - وسلم كثير من أعضاء اللجنة بالصعوبات الكامنة في التوصل الى جدول يرضي جميع المعنيين . ومع ذلك فقد اعتبروا الجدول الموصى به أفضل بديل في ظل القيود التي فرضتها الجمعية العامة ، وكما ذكر في موضع آخر من التقرير ، فقد اعتمدت التوصية الواردة في الفرع التاسع أدناه على الرغم من التحفظات التي أبدتها أربعة من الأعضاء .

خامسا - الطرق البديلة لتقييم القدرة الحقيقية
للدول الأعضاء على الدفع

٤٠ - رجت الجمعية العامة من اللجنة في الفقرة ٣ من القرار ٢٣١ / ٣٦ ألف " أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين دراسة شاملة بشأن طرق بديلة لتقييم القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع ، تأخذ في الاعتبار تماما قرار الجمعية العامة ٦ / ٣٤ ب٤ وجميع العناصر المدرجة في الفقرة ١ من القرار ٢٣١ / ٣٦ ألف بما في ذلك تحديد فترة أساس احصائية جديدة ، ووضع حد أعلى منقح لصيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض ، ووضع حد للزيادات بين جدولين متتاليين " .

٤١ - وناقشت اللجنة معنى القدرة " الحقيقية " على الدفع وحاولت أن تقارنها مع المفهوم الذي يشكل أساس عملها ، وهو القدرة " النسبية " على الدفع . ورأى بعض الأعضاء أن القدرة " النسبية " على الدفع لها معنى اقتصادي وقابلة للقياس . فهي تعبر عن قدرة بلد ما على الدفع بالمقارنة لبلد آخر أو النصيب المقرر على بلد ما بالمقارنة لميزانية حكومته . ولم يستطيعوا تحديد المعنى الدقيق للقدرة " الحقيقية " على الدفع في هذا الإطار . وكان من رأي آخرين أن القدرة " الحقيقية " على الدفع يمكن أن تأخذ في الاعتبار الثروة المتراكمة للدول ، ومرحلة التنمية الاقتصادية ، وتوفير الهياكل الأساسية الكافية ، والايادات الآتية من استغلال الموارد القابلة للاستنفاد ، والعجز في ميزان المدفوعات ومؤشرات اقتصادية واجتماعية أخرى .

٤٢ - وقامت اللجنة ، بما توفر لديها من وقت محدود جدا وتجاه ضرورة الانتهاء من اعداد جدول للأنصبة المقررة ، باجراء دراسة موجزة لورقة أعدتها الأمانة العامة بعنوان " طرق بديلة لتقييم القدرة النسبية على الدفع " . وعالجت تلك الورقة جوانب أربعة هي : ادمج المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية في صيغة جدول الأنصبة المقررة ؛ واستخدام تقديرات أولية أحدث للدخل القومي ؛ والزيادات في معدلات الأنصبة المقررة نتيجة التضخم المحلي والتغيرات في أسعار الصرف ؛ والأثر الذي يحدث على الدخل الخاضع للضريبة عندما يزداد الدخل الفردي والدخل القومي .

٤٣ - وأعرب أعضاء اللجنة عن آراء أولية بشأن التحديد الكمي للعوامل الاجتماعية - الاقتصادية وتضمينها في وسيلة قياس القدرة النسبية على الدفع . ورأى بعض أعضاء اللجنة أن من المستصوب ادمج المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية في الصيغة المستخدمة في تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأي من الدول الأعضاء . وكان من رأي آخرين أن المنهجية تحتاج الى مزيد من التحسين . وقال أحد الأعضاء أن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية كمسا عددها الورقة ، مثل نقص التنمية الصناعية ونقص الهياكل الأساسية ، ونقص التنمية التربوية ، ونقص المرافق الصحية ، وعدم كفاية اللوازم الغذائية ، والأعباء التي يفرضها الدين العام الخارجي ، سبق أن انعكست في الدخل القومي للبلد . واذا أخذت هذه العوامل في الاعتبار مرة أخرى فان ذلك سيعني طرحها مرتين . وكان من رأي آخرين أن من غير الحكمة أن تزج اللجنة في تحديد معايير ، كالمستوى الأدنى أو الأعلى المقبول لمؤشر ما ، أو في الحكم على سياسات الحكومات .

٤٤ - وأعرب بعض الأعضاء عن الرأي القائل بأن الاقتطاعات الاضافية عن تكوين رأس المال ينبغي ألا تكون قاصرة على انشاء مرافق للهياكل الأساسية في البلدان النامية . فالأمر يقتضي أيضا من البلدان الصناعية المتقدمة النمو أن تضع استثمارات ضخمة في صيانة واستبدال الهياكل الأساسية القائمة . وأعرب أولئك الأعضاء عن اعتقادهم بأن صيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض كفلت اقتطاعات كافية من الدخل القومي للبلدان النامية .

٤٥ - وأبدى عدة أعضاء اهتماما خاصا باجراء دراسة أكثر تفصيلا للتعديلات المجراة عن التضخم والتفسييرات في أسعار الصرف وآثار هذه التعديلات على تفدييرات الدخل القومي . ولم يؤيد آخرون اجراء تعديل لتصحيح التضخم لأن من شأن ذلك أن يخلق تحيزا ضد أعضاء آخرين . واعترض أحد الأعضاء بشدة على ما يسمى " المنهج التقني " في تصحيح الدخل المتضخم .

٤٦ - ونظرا لمحدودية الوقت المتاح في الدورة الحالية ، والعمل الهام المتعلق باستعراض جدول الأنصبة المقررة والذي كرس له وقت طويل ، اضطرت اللجنة الى ارجاء دراستها عن المنهجية حتى عام ١٩٨٣ .

سادسا - الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء
الجدد لعامي ١٩٨١ و ١٩٨٢

٤٧ - تقضي المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن تتولى اللجنة اسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن الأنصبة التي ينبغي تقريرها على الأعضاء الجدد . وتنص المادة ٥ - ٨ من النظام المالي للأمم المتحدة على أن " يطلب من الاعضاء الجدد دفع اشتراك عن السنة التي يصبحون فيها أعضاء ، وأن يقدموا الجزء الخاص بهم من مجموع السلف المقدمة الى صندوق رأس المال المتداول وفقا لنسب تحدد ها الجمعية العامة " .

٤٨ - وخلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١ ، قبلت ثلاث دول في عضوية المنظمة . وترد أدناه أسماء الدول الأعضاء الجديدة وتاريخ قبولها وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

<u>الدولة العضو</u>	<u>تاريخ القبول في عام ١٩٨١</u>	<u>قرار الجمعية العامة</u>
فانواتو	١٥ أيلول / سبتمبر	١ / ٣٦
بليز	٢٥ أيلول / سبتمبر	٣ / ٣٦
انتيغوا وبربودا	١١ تشرين الثاني / نوفمبر	٢٦ / ٣٦

٤٩ - ووفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٦٩ (د - ١) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦ ، يطلب من الأعضاء الجدد المساهمة في الميزانية السنوية للعام الذي يقبلون فيه لأول مرة ، بما لا يقل عن $\frac{1}{33}$ في المائة من النصيب المقرر عليهم للعام التالي ، ويطبق ذلك على ميزانية عام القبول . إلا أنه وضعت استثناءات لقاعدة $\frac{1}{33}$ في المائة بمقررات تالية للجمعية العامة ، وأنقص الحد الأدنى المقرر الى التسع لجميع الدول الجديدة تقريبا التي قبلت في عضوية المنظمة منذ عام ١٩٥٥ .

٥٠ - ويقوم جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ ، كما أقرته الجمعية العامة في القرار ٦/٣٤ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ ، على أساس الدخل القومي والبيانات ذات الصلة عن الأعوام ١٩٧١ - ١٩٧٧ . وتوصي اللجنة ، على الأساس نفسه ، بأن يكون النصيب المقرر على كل من الدول الثلاث التي قبلت في عضوية المنظمة في عام ١٩٨١ عن عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ كالتالي :

النسبة المئوية للاشتراك

عن سنة ١٩٨١ عن سنة ١٩٨٢

التسع من
٠.٠١

(فانواتو
(بليز
(انتيغوا وبربودا

٥١ - وتوصي اللجنة كذلك بأن ينطبق على اشتراكات الأعضاء الجدد لعامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ نفس الأساس المقرر لأنصبة الدول الأعضاء الأخرى ، الا فيما يتعلق بالاعتمادات أو المخصصات التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قراراتها ٤٥/٣٥ ألف المؤرخ فسي ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وكذلك بموجب قراراتها ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، حيث ينبغي أن تحسب اشتراكات الدول الأعضاء الثلاث الجديدة (حسب الفئة التي قد تقرر الجمعية العامة وضعها في عدادها) بالتناسب مع السنة التقويمية .

سابعاً - الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء

٥٢ - لدى استعراض معدلات الأنصبة المقررة التي ينبغي على أساسها أن يطلب إلى الدول غير الأعضاء المساهمة في نفقات أنشطة الأمم المتحدة للأعوام ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ التي تشارك فيها هذه الدول ، اتبعت اللجنة المبادئ الأساسية ذاتها التي طبقتها في تحديد الأنصبة المقررة على الأعضاء .

٥٣ - أما توصيات اللجنة بشأن النسب المئوية للمعدلات التي سيطلب إلى الدول غير الأعضاء المساهمة بها في نفقات الأنشطة التي تشارك فيها هذه الدول للسنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ فهي كما يلي :

<u>الدولة غير العضو</u>	<u>النسبة المئوية</u>
تونغنا	٠.٠١
جمهورية كوريا	٠.٢١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠.٠٥
سان مارينو	٠.٠١
سويسرا	١.١٠
الكرسي الرسولي	٠.٠١
ليختنشتاين	٠.٠١
موناكو	٠.٠١
ناورو	٠.٠١

٥٤ - وترد أدناه أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة التي سيطلب إلى الدول غير الأعضاء المشاركة فيها أن تساهم في نفقات للسنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ على أساس المعدلات الموصى بها في الفقرة السابقة :

(أ) محكمة العدل الدولية

سان مارينو

سويسرا

ليختنشتاين

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

تونغا

جمهورية كوريا

سويسرا

- الكرسي الرسولي
لختنشتاين
موناكو
- (ج) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
جمهورية كوريا
- (د) اللجنة الاقتصادية لأوروبا
سويسرا
- (هـ) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
تونغا
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
سان مارينو
سويسرا
- الكرسي الرسولي
لختنشتاين
موناكو
- (و) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
جمهورية كوريا
سويسرا
لختنشتاين
موناكو
- (ز) برنامج الأمم المتحدة للبيئة
سويسرا
- (ح) الشركات عبر الوطنية
سويسرا

٥٥ - ووفقا للإجراء الذي قرره الجمعية العامة ، يخضع تحديد معدلات الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء للتشاور مع الحكومات المعنية .

ثامنا - المسائل الأخرى التي نذرت فيها اللجنة

ألف - تحصيل الاشتراكات

٥٦ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام الذي أشار فيه الى أنه ، في ختام دورتها ، كانت هناك دولتان من الدول الأعضاء ، هما جمهورية افريقيا الوسطى وجنوب افريقيا ، متخلفتان في دفع اشتراكيهما المقررين في نفقات الأمم المتحدة بموجب أحكام المادة ١٩ من الميثاق .

٥٧ - وفيما يتعلق بحساب " المتأخرات " الواردة في تقرير الأمين العام ، احيط علما بتضمين هذه المتأخرات الأنصبة المقررة المتعلقة بالميزانية العادية فضلا عن الأنصبة المقررة فيما يتعلق بتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) ، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وشاء بعض أعضاء اللجنة تسجيل رأيهم القائل أن عمليات حفظ السلم لا صلة لها ب " المتأخرات " في اطار المادة ١٩ . وكان من رأى أعضاء آخرين أنه ليس من صلاحية اللجنة أن تحكم على الجوانب القانونية والقضائية للمسألة .

٥٨ - وفيما يتعلق بتحصيل الاشتراكات ، أكدت اللجنة من جديد قرارها السابق بتحويل رئيسها اصدار اضافة لهذا التقرير ، اذا اقتضى الأمر ذلك .

باء - دفع الاشتراكات بحملات غير
دولارات الولايات المتحدة

٥٩ - حوّلت الجمعية العامة الأمين العام ، بموجب أحكام الفقرة ٣ من القرار ٦/٣٤ ألف ، أن يقبل ، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ بحملات غير دولارات الولايات المتحدة .

٦٠ - ونظرت اللجنة ، في دورتها الحالية ، في تقرير للأمين العام بشأن الترتيبات المتخذة لدفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها عن سنة ١٩٨١ بحملات غير دولارات الولايات المتحدة . ولا حظت اللجنة ان سبع دول أعضاء ستستفتم الفرصة المتاحة لدفع ما يعادل ٨٠٠ من ملايين الدولارات ب ٦ من الحملات ال ٢٠ غير دولارات الولايات المتحدة المقبولة لدى المنظمة . ووفقا لتوصية اللجنة الخامسة ، لاحظت اللجنة أيضا أن الأمين العام قد استمر في اعطاء أولوية مطلقة لكل عضو في الدفع بعملته الخاصة .

٦١ - وتوصي اللجنة بالاستمرار في تحويل الأمين العام اتخاذ ترتيبات مماثلة لسنة ١٩٨٣ .

جيم - المعلومات التي تطلبها الوكالات
المتخصصة والمنظمات الأخرى

- ٦٢ - بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣١١ باء (د - ٤) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٩ ، اذن للجنة الاشتراكات بأن توصي أو تسدي المشورة بشأن معدل النصيب الذي يتقرر على وكالة من الوكالات المتخصصة اذا طلبت منها تلك الوكالة ذلك .
- ٦٣ - وبعد أن نظرت اللجنة في الدالـب الوارد من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية التماسا للمشورة قررت ، استنادا الى المعلومات الاحصائية التي قدمها المكتب الاحصائي للأمم المتحدة ان يكون المعدلان النظريان للنصيبين اللذين يتقرران على توفالو وسلطنة بروني هما ١.٠ ر. لتوفالو و ٣.٠ ر. لسلطنة بروني ، وخولت أمينها ابلاغ هذا القرار للوكالة المعنية .

دال - موعد الدورة القادمة

- ٦٤ - نظرا للأعمال التي لا تزال معلقة انتظارا للمبادئ التوجيهية والمنهجية التي يتعين على اللجنة اتباعها استجابة للفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٦ / ٣١ ألف ، وبالنظر لما لهذه الأعمال من أهمية مفرطة في التعقيد ، قررت اللجنة أن تعقد دورتها الثالثة والأربعين في نيويورك في المدة من ٣ أيار/مايو الى ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣ .

تاسعا - توصية اللجنة

٦٥ - توصي لجنة الاشتراكات الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في تغطية ميزانية الأمم المتحدة للسنوات المالية ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ كما يلي :

النسبة المئوية

الدولة العضو

١٠٣٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٠٠١	اثيوبيا
٠٧٠	الارجنتين
٠٠١	الاردن
١٩٥	اسبانيا
١٥٣	استراليا
١٢٣	اسرائيل
٠٠١	انفغانستان
٠٠٣	اكوادور
٠٠١	البنيا
٨٥٤	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
٠١٩	الامارات العربية المتحدة
٠٠١	انتيفوا وبربودا
٠١٣	اندونيسيا
٠٠١	انغولا
٠٠٥	اوروغواي
٠٠١	اوغندا

النسبة المئوية

الدولة العضو

٠٠٥٨	ايران
٠٠١٨	ايرلندا
٠٠٠٣	ايسلندا
٣٧٥	ايطاليا
٠٠٠١	بابوا غينيا الجديدة
٠٠٠١	باراغواى
٠٠٠٦	باكستان
٠٠٠٢	البحرين
١٤٧	البرازيل
٠٠٠١	بربادوس
٠٠١٨	البرتغال
١٢٨	بلجيكا
٠٠١٨	بلغاريا
٠٠٠١	بليز
٠٠٠٣	بنغلاديش
٠٠٠٢	بنما
٠٠٠١	بنين
٠٠٠١	بوتان
٠٠٠١	بوتسوانا
٠٠٠١	بورما
٠٠٠١	بوروندى
٠٠٦٢	بولندا
٠٠٠١	بوليفيا
٠٠٠٩	بيرو
٠٠٠٨	تايلند

النسبة المئوية

الدولة العضو

٠.٣٣	تركيا
٠.٠٤	ترينيداد وتوباغو
٠.٠١	تشاد
٠.٧٤	تشيكوسلوفاكيا
٠.٠١	توفو
٠.٠٣	تونس
٠.٠٢	جامايكا
٠.١٥	الجزائر
٠.٠١	جزر البهاما
٠.٠١	جزر سليمان
٠.٠١	جزر القمر
٠.٢٨	الجمهورية العربية الليبية
٠.٠١	جمهورية افريقيا الوسطى
١.٣٢	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٠.٣٦	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٠.٠١	جمهورية تنزانيا المتحدة
٠.٠٣	الجمهورية الدومينيكية
١.٣٩	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
٠.٠٤	الجمهورية العربية السورية
٠.٠٢	جمهورية الكاميرون المتحدة
٠.٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٠.٣٦	جنوب افريقيا
٠.٠١	جيبوتي
٠.٧٥	الدانمرك
٠.٠١	دومينيكا

النسبة المئوية

الدولة المصنفة

٠.٠١	الرأس الأخضر
٠.٠١	رواندا
٠.١٩	رومانيا
٠.٠١	زائير
٠.٠١	زامبيا
٠.٠٢	زمبابوي
٠.٠٣	ساحل العاج
٠.٠١	ساموا
٠.٠١	سان تومي وبرينسيبي
٠.٠١	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٠.٠١	سانت لوسيا
٠.٠١	سري لانكا
٠.٠١	السلفادور
٠.١٠	سينغافورة
٠.٠١	السنغال
٠.٠١	سوازيلند
٠.٠١	السودان
٠.٠١	سورينام
١.٣٢	السويد
٠.٠١	سيراليون
٠.٠١	سيشيل
٠.٠٨	شيلي
٠.٠١	الصومال
٠.٨١	الصين
٠.١٥	العراق

النسبة المئوية

الدولة العضو

٠.٠٢	عمان
٠.٠٣	غابون
٠.٠١	غامبيا
٠.٠٢	غانا
٠.٠١	غرينادا
٠.٠٢	غواتيمالا
٠.٠١	غيانا
٠.٠١	غينيا
٠.٠١	غينيا الاستوائية
٠.٠١	غينيا - بيساو
٠.٠١	فانواتو
٦٥١	فرنسا
٠.٠٩	الفلبين
٠.٥٨	فنزويلا
٠.٤٨	فنلندا
٠.٠١	فولتا العليا
٠.٠١	فيجي
٠.٠٢	فييت نام
٠.٠١	قبرص
٠.٠٤	قطر
٠.٠١	كمبوديا الديمقراطية
٣٠١	كندا
٠.٠٩	كوبا
٠.٠٢	كوستاريكا
٠.١١	كولومبيا

النسبة المئوية

الدولة العضو

٠.٠١	الكونغو
٠.٢٨	الكويت
٠.٠١	كينيا
٠.٠٢	لبنان
٠.٠٦	لكسمبرغ
٠.٠١	ليبيريا
٠.٠١	ليسوتو
٠.٠١	مالطة
٠.٠١	مالي
٠.٠٩	ماليزيا
٠.٠١	مدغشقر
٠.٠٨	مصر
٠.٠٦	المغرب
٠.٩٧	المكسيك
٠.٠١	ملاوى
٠.٠١	ملديف
٠.٩١	المملكة العربية السعودية
٤٦٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٠.٠١	منغوليا
٠.٠١	موريتانيا
٠.٠١	موريشيوس
٠.٠١	موزامبيق
٠.٥١	النرويج
٠.٧٥	النمسا
٠.٠١	نيبال

النسبة المئوية

الدولة العضو

٠.٠١	النيجر
٠.٢٢	نيجيريا
٠.٠١	نيكاراغوا
٠.٢٦	نيوزيلندا
٠.٠١	هايتي
٠.٣٢	الهند
٠.٠١	هندوراس
٠.٢٠	هنغاريا
١٠٧٨	هولندا
٢٥٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١٠٠٣٣	اليابان
٠.٠١	اليمن
٠.٠١	اليمن الديمقراطية
٠.٤٨	يوغوسلافيا
٠.٤٠	اليونان

١٠٠.٠٠

المجموع الكلي

٢ - وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يصاد النظام في جدول الأنصبة المقررة الواردة في البند (١) أعلاه من قبل لجنة الاشتراكات في عام ١٩٨٥ ، عندما يقدم الى الجمعية العامة تقرير عن ذلك للنظر فيه في دورتها الأربعين ؛

٣ - بالرغم من أحكام المادة ٥ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، يخول الأمين العام أن يقبل ، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ بعملات فير دولارات الولايات المتحدة ؛

٤ - فيما يتعلق بسنة ١٩٨١ ، تقوم فانواتو وبليز ومنتخبوا وبربودا ، التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة في ١٥ أيلول / سبتمبر و ٢٥ أيلول / سبتمبر و ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ، على التوالي ، بدفع اشتراكات تعادل تسع ٠.١ في المائة ؛

٥ - فيما يتعلق بسنة ١٩٨٢ تقوم فانواتو وبليز ومنتخبوا وبربودا بدفع اشتراكات تعادل ٠.١ في المائة ؛

٦- يدين على اشتراكات هذه الدول الأعضاء الثلاث الجدد لعامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ نفس الأساس المقرر لأنصبة الدول الأعضاء الأخرى ، الا فيما يتعلق بالاعتمادات المقررة بمقتضى قرارى الجمعية العامة ٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقرارى الجمعية ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، حيث ينبغي أن تحسب اشتراكات تلك الدول ، كما هي محددة لمجموعة المشتركين التي قد ترى الجمعية العامة وضعها في عدادها ، بالتناسب مع السنة التقويمية ؛

٧- وفقا لأحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلى للجمعية العامة ، يطلب الى الدول غير الأعضاء في الامم المتحدة والمشاركة مع ذلك في بعض أنشطتها الاشتراك في تغطية نفقات هذه الأنشطة للسنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ على أساس النسب التالية :

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة غير المندوبة</u>
٠.١	تونزا
٠.١	جمهورية كوريا
٠.٥	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٠.١	سان مارينو
١٠	سويسرا
٠.١	الكرسي الرسولي
٠.١	لختنشتاين
٠.١	موناكو
٠.١	نورو

ومطلوب الى البلدان التالية الاشتراك في نفقات الهيئات المبينة فيما يلي :

(أ) محكمة العدل الدولية :

سان مارينو ،

سويسرا ،

لختنشتاين ؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات :

تونزا ،

- جمهورية كوريا ،
سويسرا ،
الكرسي الرسولي ،
لختنشتاين ،
موناكو ؛
- (ج) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ :
جمهورية كوريا ؛
- (د) اللجنة الاقتصادية لأوروبا :
سويسرا ؛
- (هـ) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :
تونغا ،
جمهورية كوريا ،
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ،
سان مارينو ،
سويسرا ،
الكرسي الرسولي ،
لختنشتاين ،
موناكو ؛
- (و) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية :
جمهورية كوريا ،
سويسرا ،
الكرسي الرسولي ،
لختنشتاين ،
موناكو ؛
- (ز) برنامج الأمم المتحدة للبيئة :
سويسرا ؛

عاشرا - آراء فردية

ألف - السيد محمد صادق المهدي

[الأصل : بالانكليزية]

٦٦ - أبدى السيد المهدي التحفظات التالية لعدم قبول جدول الأنصبة المقررة المقترح :

" ١ - التاريخ المستخدم في حساب جدول الحاسبة الالكترونية

" استخدم الدخل القومي كما لو كان هو المحدد الوحيد للقدرة الحقيقية على الدفع . ولا يمكن أن يكون الأمر كذلك حيث يلزم اجراء تعديل عن طريق تطبيق المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية لمراعاة عوامل مثل الثروة القومية المتراكمة وحالة التنمية الاقتصادية وتوافر الهياكل الأساسية وكذا . وعلاوة على ذلك فانه يلزم تعديل بيانات الدخل القومي للبلدان النامية التي تعتمد على عائدات الصادرات الناتجة عن استغلال الموارد الطبيعية القابلة للاستنفاد . وينطبق هذا بصفة خاصة في حالة البلدان النامية المصدرة للنفط ، حيث لا يمكن احتساب كل إيراداتها من مبيعات موجوداتها المتناقصة بوصفها دخلا .

" وكان ينبغي تعديل بيانات الدخل القومي تعديلا كاملا لتأخذ في الاعتبار التضخم المحلي الذي لا تغطيه تغطية كاملة التخفيضات في أسعار الصرف .

" وقبلت اللجنة دون تمحيص بيانات الدخل القومي بالعملة الوطنية وأسعار الصرف التي قدمتها بعض البلدان ، مما أدى الى جداول للحاسبة الالكترونية أقل بكثير . وكان ينبغي على الأقل عدم استعمال هذه البيانات في حساب الدخل القومي بدورات الولايات المتحدة عن السنوات التي يشملها الجدول السابق ، أي ١٩٧١ - ١٩٧٧ . وقد استفادت دول أخرى دون وجه حق ، من تطبيق بيانات السنة التقويمية بأثر رجعي ."

" ٢ - جدول الأنصبة المقررة المقترح

" يعاني جدول الأنصبة المقررة المقترح من العيوب الخطيرة التالية :

(أ) لم يدعم الجدول بأي تبرير سليم . وعلى سبيل المثال فان العملية المسماة "عملية التخفيف" ، التي استخدمت في وضع الجدول المقترح لم تتبع أي نظام . وقد طبقت هذه العملية عن طريق عملية المساومة . لا عن طريق نظام محدد يقبل به كل أعضاء اللجنة . كما أنها تجاهلت القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع ولا سيما قرار الجمعية العامة ٣٦ / ٢٣١ ألف الذي نص بالتحديد على الحاجة الى تلافي أحداث تغيرات شديدة ومفرطة في المعدلات الفردية للأنصبة المقررة بين جدولين متتاليين . ولا يمكن مثلا للزيادة في معدل النصيب المقرر على كل من الامارات العربية المتحدة بنسبة ٩٠ في المائة ، ونيجيريا بنسبة ٣٨ في المائة الا أن تعتبر زيادة شديدة ومفرطة .

(ب) ان الأحوال أو الظروف التي تؤثر تأثيراً ضاراً في القدرة على الدفع ،
والحالة الخاصة للدول الأعضاء التي تعتمد إيراداتها الى حد بعيد على منتج واحد
أو بضعة منتجات ، وكذلك القدرة على الحصول على العملة الأجنبية كما هو محدد في
الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) من القرار المذكور أعلاه لم تؤخذ في الاعتبار في قياس
قدرة الدول الأعضاء على الدفع في معظم الأحوال أو أنها أخذت في الاعتبار بصورة غير
كافية في قليل من الحالات .

(ج) على النقيض من نص وروح القرار ٣٦ / ٢٣١ ألف ، زادت حصة البلدان
النامية في الجدول المقترح . وبصورة خاصة لم تقرر على غالبية البلدان النامية المصدرة
للنفط أنصبه عادلة . وهذا لا يتفق مع الفقرة ٤ (ج) من القرار المذكور التي تنص على أنه
ينبغي بذل الجهود لكي تكون زيادة المعدلات الفردية للأنصبه المقررة محصورة في مستوى
معقول واتخاذ تدابير خاصة في هذا الصدد لصالح البلدان التي تم بالفعل رفع معدلات
أنصبته المقررة عند إعادة النظر السابقة في جدول الأنصبه المقررة . ولذلك فإني أوصي ،
في ظل عدم وجود صيغة متفق عليها تستخدم لفرض الحد من التغييرات الشديدة والمفرطة
بين جدولين متتاليين ، باعتماد صيغة من شأنها أن تقصر التغيير في النسبة المئوية
(بالصعود أو الهبوط) بين جدولين متتاليين على ١٠ في المائة على الأكثر إذا كان
الجدول الرسمي الحالي ٠.١ - ٠.٩٩ ، وعلى ٥ في المائة إذا كان الجدول الرسمي
١.٠ فأكثر .

با* - السيد هليو دي بورغوس - كابل

[الأصل : بالانكليزية]

٦٧- ذكر السيد بورغوس - كابل انه يود تسجيل البيان التالي في تقرير اللجنة :
"أود ، مثلما فعل غيري من أعضاء لجنة الاشتراكات ، أن أبلغ سعادتكم بأنني
لا أستطيع أن أوافق على القرار الذي اتخذته اللجنة بالتوصية باعتماد جدول جديد
للأنصبه . واني أرى أن هذا القرار الأخير للجنة لا يتفق مع المادة ٢٣ (١) من النظام
الداخلي للجمعية العامة . كما أنني أرى ، للأسباب التي عرضتها بالتفصيل في مناقشة
هذا الموضوع من جدول الأعمال ، ان الجدول بالصيغة التي أعتمد بها لا يتمشى مع
الأصول وغير قانوني . وهو يخالف التوجيهات الواردة في قرارات الجمعية العامة والمبدأ
القانوني العام بعدم رجعية الأثر" .

جيم - السيد رشيد لحلو

[الأصل : بالفرنسية]

٦٨ - ذكر السيد لحلو أنه لا يستطيع ان يؤيد القرار المتخذ في الدورة الثانية والأربعين للجنة الاشتراكات بشأن جدول الأ نصبة المقررة المقترح ، وذلك للأسباب التالية :

" (١) ان اللجنة لم تمثل لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٦ / ٢٣١ ألف ولا سيما الفقرة ٤ والفقرة ٤ (ج) وذلك بموافقتها على زيادات مفرطة لبعض البلدان النامية تبلغ ما يصل الى ٩٠ في المائة .

" (٢) ان اللجنة لم تستخدم نفس المعايير لدى النظر في الحالات الخاصة ، مما أدى الى التساهل مع بعض البلدان والتطبيق الصارم للقواعد على بعض البلدان الأخرى .

" (٣) لم يبد الخبراء من البلدان الصناعية أى روح للتوافق . ونظرا لأنهم يمثلون الأغلبية في اللجنة فان ذلك يثير مشكلة الارتياب " .

دال - السيد ليونسيو فيرنا نديس مارتو

[الأصل : بالاسبانية]

٦٩ - ذكر السيد فيرنا نديس مارتو أنه لا يمكنه قبول الجدول الموصى به . ولذلك فانه يرفضه ، للأسباب التالية :

" ١ - أدى الجدول الى تناقضات ملحوظة وافتقار كامل الى الاتساق بين الأ نصبة المقررة على بعض الدول الأعضاء واتجاهات اقتصاداتها والحالة الحقيقية لهذه الاقتصادات ، وهو لذلك لا يمثل لمبدأ تعديل الأ نصبة حسب القدرة الحقيقية على الدفع الذى أرسته الجمعية العامة .

" ٢ - ان جدول الحاسبة الالكترونية ، الذى بني عليه الجدول المقترح ، غير مقبول لأنه لا يضع التضخم في الاعتبار . ويشوه التضخم الدخل القومي لعدد كبير من الدول الأعضاء معبرا عنه بالقيمة النقدية مما يتسبب في زيادة لا مبرر لها في هذه الدخول ويخلق صورة مزيفة تماما لاتجاه اقتصاداتها وللحالة الحقيقية لهذه الاقتصادات . ولهذا أثره السلبي المباشر على الكيفية التي تحدد بها أنصبتها المقررة في الأمم المتحدة .

" ٣ - لم يتم التوصل الى أى طريقة منصفة لمقارنة احصاءات الدخل القومي التي لاتزال تمثل الأساس التقني المباشر والوحيد لتحديد الأ نصبة المقررة . وثمة أسباب مختلفة لهذا ، منها الاختلافات بين نظم الحسابات القومية وتحديد وتطبيق أسعار الصرف بدورات الولايات المتحدة وعدم قابلية العملات للتحويل .

٤ - وفي بعض الحالات ينطوى الجدول الموصى به على زيادات أو تخفيضات مفرطة في الأنصبة بما يتنافى مع أحكام قرار الجمعية العامة ٩٥ / ٣١ بـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الفقرة الفرعية (ج) '٤' ولا يمثل تمام الامتثال لأحكام الفقرة ٤٥ (ج) من القرار ٣٦ / ٢٣١ ألف الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

٥ - وأشار السيد فيرنانديس مارتو إلى الرأي الشخصي الذي أبداه في هذا الصدد عام ١٩٧٩ (٤) ، وأوضح أنه طبقاً للجدول الموصى به فإن الاشتراكات المجتمعة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في مصروفات ميزانية الأمم المتحدة سوف تصل إلى نسبة لم يسبق لها مثيل في الانخفاض وهي ٤٩.٠١ في المائة .

ها - السيد كاتسومي سيزاكي

[الأصل : بالانكليزية]

٧٠ - أعرب السيد سيزاكي عن الرأي التالي :

١ - اتخذ قرار الجمعية العامة ٣٦ / ٢٣١ ألف بأغلبية ١١٨ صوتاً مقابل ٢٢ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . وعلى الرغم من أن غالبية البلدان أيدت القرار فإني أود أن أشير إلى أن البلدان الـ ٢٢ التي صوتت ضده تقدم اشتراكات تزيد على ٧٠ في المائة من إجمالي ميزانية الأمم المتحدة . ويعني هذا أن القرار لا يعكس رأياً مقدمي الاشتراكات الرئيسيين . ولم يكن أمام اللجنة ، بوصفها هيئة تابعة للجمعية العامة ، من خيار إلا أن تقبل الولاية الواردة بالقرار . ولو كانت اللجنة هيئة مستقلة ، ومع مراعاة القرار ٣٦ / ٢٣١ ، لكان من المحتمل أن أرفض قبول الفقرة ٤ (ج) . فقد رفعت هذه الفقرة التي وجهت أعمال اللجنة الحد الأعلى للخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض من ١٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى ٢١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة . ورفعت حد التدرج للأعفاء من ٧٥ في المائة إلى ٨٥ في المائة . ولقد أفاد الجدول المحسوب على أساس هذه الصيغة المنقحة للخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض عدداً محدوداً من البلدان ذات الدخل المتوسط . وينبغي تنقيح هذه الصيغة مرة أخرى لضمان أن تستفيد منها البلدان ذات الدخل الفردي الأكثر انخفاضاً ، لا البلدان ذات الدخل المتوسط .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١١

(A/34/11) ، الفقرة ٧٩ .

" ٢ - أما فيما يتصل بالفقرة ٤ (ج) ، فقد قدمت للجنة " للنظر " صيغة الحد من الزيادة في معدلات الأصبية المقررة على كل بلد الى مستوى معقول " (انظر الضميمة) . ونظرا لضيق الوقت لم يتسن النظر بتعمق في الصيغة المذكورة . وينبغي للجنة لكي تكفل تقريراً نصبة منصفة وعادلة ، ان تركز جهودها على تجنب التغيرات المفرطة في الأصبية المقررة بين جدولين متتاليين .

" ٣ - ولا ريب أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من البلدان التي تتمتع بامتيازات خاصة في منظومة الأمم المتحدة . ومع ذلك فان معدلات الأصبية المقررة على هذه البلدان تنخفض باستمرار . وعلى الرغم من انني لم أثير هذه المسألة خلال مناقشات اللجنة ، فانني أرى انه ينبغي تناول هذا الموضوع في الجمعية العامة حتى يتسنى تزويد اللجنة بمبادئ توجيهية محددة " .

ضميمة لبيان السيد سيزاكسي

	<u>الجدول الجديد</u>	<u>(بألف - ألف)</u>	<u>جدول الحاسبة الالكترونية (بألف)</u>	<u>الجدول الحالي (ألف)</u>	
					<u>أطلس من ٥٠٠ ره (٧٥)</u>
٧٧ +	١٢٢٠	١٥٢ -	١١٤٣	١٢٩٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٢٨ -	١٠٣٣	١٠٣ +	١٠٦١	٩٥٨	اليابان
صفر	٨٥٤	٢٣ +	٨٥٤	٨٣١	جمهورية ألمانيا الاتحادية
صفر	٦٥١	٢٥ +	٦٥١	٦٢٦	فرنسا
		٧٥ ٤/٣٠٣			
					<u>٢٥٠ - ٤٩٩ (٣٠)</u>
صفر	٤٦٧	٢١ +	٤٦٧	٤٤٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
صفر	٣٠٠	٢٨ -	٣٠٠	٣٢٨	كندا
١١ -	٣٧٥	٤١ +	٣٨٦	٣٤٥	إيطاليا
		٣٠ ٣/٩٠			
					<u>٢٠٠ - ٤٩٩ (٢٠)</u>
١١ +	١٦٣	٣١ -	١٥٢	١٨٣	أستراليا
٧ -	١٩٠	٣٧ +	٢٠٧	١٧٠	إسبانيا
صفر	١٧٨	١٥ +	١٧٨	١٦٣	هولندا
صفر	١٣٢	١ +	١٣٢	١٣١	السويد
٥ -	١٤٧	٢٥ +	١٥٢	١٢٧	البرازيل
١ +	٠٦٢	٦٣ -	٠٦١	١٢٤	بولندا
صفر	١٢٨	١٦ +	١٢٨	١٢٢	بلجيكا
		٢٠ ٦/١١٥			
					<u>٠٧٦ - ٠٩٩ (١٥)</u>
صفر	٠٧٣	١٠ -	٠٧٣	٠٨٣	تشيكوسلوفاكيا
صفر	٠٦٧	١١ -	٠٦٧	٠٧٨	الارجنتين
٦ -	٠٩٦	٢١ +	٠٩٧	٠٧٦	الكمبوديا
		١٥ ٣/٤٢			
١٣ +	(٧٥٠) ٠٨١	٩٤ -	٠٦٨	١٦٢	الصين ألف
صفر	٠٦٨		٠٦٨	(٠٩٥)	بأ

(بتتبع)

ضميمة لبيان السيد سيزاكي (تابع)

	<u>الجدول الجديد</u>	<u>(بها - ألف)</u>	<u>جدول الحاسبة الالكترونية (بها)</u>	<u>الجدول الحالي (ألف)</u>	
					<u>٠٥٠ - ٠٧٥ (١٠)</u>
صفر	٠٧٥	١ +	٠٧٥	٠٧٤	الدانمرك
صفر	٠٧٥	٤ +	٠٧٥	٠٧١	النمسا
صفر	٠٥٨	٧ -	٠٥٨	٠٦٥	ايران
٨ +	٠٤٠	٢٨ -	٠٣٢	٠٦٠ (٠٥٠)	الهند
١٤ -	٠٧٧	٢٣ +	٠٩١	٠٥٨ (٠٦٧)	السلطنة العربية السعودية
					<u>٠٢٥ - ٠٥٠ (٥)</u>
صفر	٠٥١	١ +	٠٥١	٠٥٠	النرويج
٢ -	٠٥٥	٨ +	٠٥٨	٠٥٠	فنزويلا
٦ +	٠٤٢	٦ -	٠٣٦	٠٤٢	جنوب افريقيا
٦ -	٠٤٧	١١ +	٠٥٣	٠٤٢	يونيفلاندا
٦ -	٠٤٠	١١ +	٠٤٦	٠٣٥	اليونان
صفر	٠١٧	١٦ -	٠١٧	٠٣٣	هنگاريا
صفر	٠٢٦	١ -	٠٢٦	٠٢٧	نيوزيلندا
صفر	٠٢٣	٢ -	٠٢٣	٠٢٥	اسرائيل
					<u>٠٠٥ - ٠٢٤ (٣)</u>
٣ -	٠٢٥	٥ +	٠٢٨	٠٢٣	الجمهورية العربية الليبية
صفر	٠٢٠	١ -	٠٢٠	٠٢١	رومانيا
٥ -	٠٢٣	٨ +	٠٢٨	٠٢٠	الكويت
صفر	٠١٨	٢ +	٠١٨	٠١٦	بلغاريا
صفر	٠١٣	٣ -	٠١٣	٠١٦	اندونيسيا
صفر	٠١٨	٢ +	٠١٨	٠١٦	ايرلندا
٣ -	٠١٩	٦ +	٠٢٢	٠١٦	نيجيريا
صفر	٠١٥	٣ +	٠١٥	٠١٢	الجزائر
٤ -	٠١٥	٧ +	٠١٩	٠١٢	العراق
صفر	٠٠٩	١ -	٠٠٩	٠١٠	الفلبين
صفر	٠٠٨	٢ -	٠٠٨	٠١٠	تايلند
٧ -	٠١٣	١٠ +	٠٢٠	٠١٠	الامارات العربية المتحدة
صفر	٠١٠	٢ +	٠١٠	٠٠٨	سنغافورة
صفر	٠٠٨	١ +	٠٠٨	٠٠٧	شيلي
صفر	٠٠٨	١ +	٠٠٨	٠٠٧	سور

(تابع)

ضميمة ليمان السيد سيزاكي (تابع)

<u>(الجدول الجديد)</u>		<u>(بها° - ألف)</u>	<u>جدول الحاسبة الالكترونية (بها°)</u>	<u>الجدول الحالي (ألف)</u>	
					<u>٠.٥ - ٠.٢٤ (٢) (تابع)</u>
صفر	٠.٦	١ -	٠.٨	٠.٧	باكستان
صفر	٠.٩	٣ +	٠.٩	٠.٦	بيرو
صفر	٠.٦	١ +	٠.٦	٠.٥	لكسمبرغ
صفر	٠.٦	١ +	٠.٦	٠.٥	المغرب
					<u>٠.١ - ٠.٤ (١)</u>
صفر	٠.٣	١ -	٠.٣	٠.٤	بنغلاديش
صفر	٠.٢	١ -	٠.٢	٠.٣	غانا
١ -	٠.٤	٢ +	٠.٥	٠.٣	الجمهورية العربية السورية
١ -	٠.٤	٢ +	٠.٥	٠.٣	ترينيداد وتوباغو
صفر	٠.٢	١ -	٠.٢	٠.٣	فييت نام
صفر	٠.٣	١ +	٠.٣	٠.٢	اكوادور
صفر	٠.٣	١ +	٠.٣	٠.٢	ظابون
صفر	٠.٣	١ +	٠.٣	٠.٢	غواتيمالا
صفر	٠.١	١ -	٠.١	٠.٢	سرى لانكا
صفر	٠.١	١ -	٠.١	٠.٢	زاجيبا
صفر	٠.٢	١ +	٠.٢	٠.١	البحرين
صفر	٠.٢	١ +	٠.٢	٠.١	كينيا
١ -	٠.٢	٢ +	٠.٣	٠.١	عمان
١ -	٠.١	١ +	٠.٢	٠.١	السودان
صفر	٠.٢	١ +	٠.٢	٠.١	جمهورية الكاميرون المتحدة
١ -	٠.١	١ +	٠.٢	٠.١	اوغندا

المرفق الأول

رأى قانوني بشأن تفسير الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٣٦ أ.س.ب

[الأصل : بالانكليزية]

يرد أدناه موجز مكتوب للمشورة القانونية الصادرة عن المستشار القانوني للأمم المتحدة حول ما اذا كانت اللجنة ملزمة بالتقيّد بالمعايير الأربعة المبينة في الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٣٦ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ :

" ١ - ان اللجنة ، بوصفها هيئة تابعة للجمعية العامة (أنشئت وأنشأت بها وظائف بموجب المواد ١٥٨ الى ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة A/520/Rev.13) مطالبة بمساعدة الجمعية العامة في تنفيذ المهام المناطة بها بموجب المادة ١٧ ، الفقرة ٢ والمادة ١٩ من الميثاق ، ملزمة بالاضطلاع بمهامها وفقا لأية توجيهات تصدر اليها من الجمعية العامة .

" ٢ - وعلى الرغم من أن التوجيهات التي تصدرها الجمعية العامة من وقت لآخر الى اللجنة (التوجيهات السابقة على الدورة السادسة والثلاثين والمدرجة في الوثيقة A/36/11 ، المرفق الأول) (أ) غالبا ما تضعها الجمعية العامة وفقا لمشورة اللجنة ، فليس ثمة شرط بأن يكون الأمر كذلك ؛ وعلى ذلك فان الجمعية العامة حرة تماما في اصدار توجيهات دون تلقي تعليقات اللجنة عليها قبل اصدارها .

" ٣ - ويبدو أن المعايير الأربعة قيد البحث قصد بها أن تكون توجيهات مؤقتة (مع مراعاة الشروط المبينة في الجملة الاستهلالية للفقرة ٤) ولكنها ملزمة للجنة . ويتضح ذلك من :

(أ) ان استخدام عبارة " أن تراعى " " will be observed " (الستي تقابل في الفرنسية " seront utilisés ") يبيّن أن المعايير المحددة في الفقرات الفرعية التي تلت ذلك يقصد بها أن تكون ملزمة . فبالرغم من أن استخدام لفظ " shall " (" devront être " بالفرنسية) كان سيعطيها مزيدا من الطابع الالزامي ، فان لفظ " will " يؤدّي نفس المعنى بالقدر الكافي ولا يوحي بالتأكيد بأي مرونة للجنة فيما يتعلق بتطبيق أو عدم تطبيق المعايير .

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١١ .

(ب) ان ايراد لفظ " should " (" devrait ") في ثلاث من الفقرات الفرعية الأربع التي وردت المعايير فيها لا يغير من النتيجة المستخلصة من الفقرة الفرعية الواردة أعلاه ، لأن الجبء الاستهلاكي من الفقرة ٤ هو الذي يبين مدى الدابع الملزم للمعايير التالية . وبالرغم من أنه كان من المفضل مرة أخرى استخدام تعبيرات أكثر الزاما في الفقرات الفرعية ، فان التجربة تدل على أن قرارات الجمعية العامة لا تصاغ بنفس الدرجة من الحرص والاتساق التي تتوخى على سبيل المثال في صياغة صكوك المعاهدات . بيد أنه ينبغي ملاحظة أنه على الرغم من أنه بيد وأن الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (د) تتضمن معايير مألقة ، فان الفقرة الفرعية (ج) قد صيغت ، بالضرورة ، بصورة أكثر مرونة فيما يتعلق " ببذل الجهود " و " اتخاذ تدابير خاصة " بحيث ان هذه الفقرة الفرعية حتى وان كانت ملزمة ، فانها بالتأكيد ليست صارمة .

(ج) ان المناقشة التي دارت حول مشروع القرار في اللجنة الخامسة والموجزة في تقرير تلك اللجنة الى الجمعية العامة (A/36/833، الفرع ثالثا - ألف) توحى بأن المشتركين فيها والذين ركزوا معظم الوقت على الفقرة ٤ كانوا مهتمين بالتأثير على زملائهم في اللجنة الخامسة والجلسات العامة بشأن استصواب اعتماد المعايير بدلا من السعي الى التأثير على لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بتطبيق هذه المعايير أو عدم تطبيقها . وسيمارة أخرى بيد وأن المشاركين في المناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة كانوا يفترضون أن أية معايير ترد في الفقرة ٤ من القرار ستكون ملزمة للجنة الاشتراكات .

المرفق الثاني

تقديرات الدخل القومي والدخل الفردي المنقحة نتيجة
لقرار لجنة الاشتراكات ، محسوبة بدولارات الولايات المتحدة

<u>الدخل الفردي</u>		<u>الدخل القومي</u>		
<u>التقديرات</u>	<u>التقديرات</u>	<u>التقديرات</u>	<u>التقديرات</u>	
<u>المنقحة</u>	<u>الأولية</u>	<u>المنقحة</u>	<u>الأولية</u>	
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)		(بملايين دولارات الولايات المتحدة)		
٢ ١٤٣	٣ ٧١٦	٥٧ ٢٩٥	٩٩ ٣٣٠	الأرجنتين ١٩٧٩
٢ ٣٣٢	٥ ٣٣١	٦٣ ١٠٩	١٤٤ ٢٦٥	١٩٨٠
				استراليا
٢ ٦٧٤	٢ ٨٥٢	٣٤ ٥٩٨	٣٦ ٩٠٥	١٩٧١
٣ ٠٨٥	٣ ٢٩٢	٤٠ ٦٥٤	٤٣ ٣٩٥	١٩٧٢
٤ ١٤٢	٤ ٥٨٩	٥٥ ٤١٥	٦١ ٤٠٣	١٩٧٣
٥ ٠١٢	٥ ٥٤٠	٦٨ ١٦٠	٧٥ ٣٤٠	١٩٧٤
٥ ٤٣٠	٥ ٨٩٣	٧٤ ٧٧٣	٨١ ١٤٢	١٩٧٥
٥ ٩٠٢	٦ ٣٨٠	٨٢ ١٥٦	٨٨ ٨١١	١٩٧٦
٦ ٠٣٤	٦ ٢٨٣	٨٤ ٩٠١	٨٨ ٤٠٧	١٩٧٧
٦ ٦٦٢	٧ ٠٣٧	٩٤ ٩٣٥	١٠٠ ٢٨٠	١٩٧٨
٧ ٢٣٣	٧ ٧١٨	١٠٤ ٣٠٤	١١١ ٣٠١	١٩٧٩
٨ ١٧٥	٨ ٨١١	١١٩ ٥٢٤	١٢٨ ٨١٢	١٩٨٠
				ايران
٣٣١	٣٥١	٩ ٧٩٤	١٠ ٣٨٨	١٩٧١
٤١٤	٤٤١	١٢ ٥٩٥	١٣ ٤٠١	١٩٧٢
٦٣٠	٦٩٢	١٩ ٦٨٠	٢١ ٦٢٣	١٩٧٣
١ ٠٣٩	١ ١٩٠	٣٣ ٧٥٧	٣٨ ٦٦٠	١٩٧٤
١ ٣٩٣	١ ٤٣٧	٤٦ ٤٩١	٤٧ ٩٥٩	١٩٧٥
١ ٦٤٩	١ ٧٦٦	٥٥ ٤٩٣	٥٩ ٤٣٣	١٩٧٦
١ ٩٧٧	٢ ٠٥٣	٦٨ ٣٢٩	٧٠ ٩٨٤	١٩٧٧
١ ٩٦٧	١ ٩١١	٦٩ ٨١٦	٦٧ ٨٣٠	١٩٧٨
٢ ٠٢٣	٢ ١٤٥	٧٤ ٨٠٨	٧٩ ٢٨٩	١٩٧٩
٢ ٢٥٥	٢ ٢٦٦	٨٤ ٤٤٥	٨٤ ٨٦٥	١٩٨٠

(تابع)

العرفق الثاني (تابع)

<u>الدخيل النوردى</u>		<u>الدخيل القومى</u>		
<u>التقد ييرات</u>	<u>التقد ييرات</u>	<u>التقد ييرات</u>	<u>التقد ييرات</u>	
<u>المنقحة</u>	<u>الأولية</u>	<u>المنقحة</u>	<u>الأولية</u>	
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)		(بملايين دولارات الولايات المتحدة)		
				بولندا
٩٦١	١ ٤٤٥	٢١ ٧٧٧	٤٧ ٧٨١	١٩٧٢
١ ٠٦٩	١ ٧٥١	٢٥ ٦٦٦	٥٨ ٤١٦	١٩٧٣
١ ١٩٤	١ ٩٩٠	٤٠ ٢٢٩	٦٧ ٠٤٨	١٩٧٤
١ ٣٠٧	٢ ١٧٨	٤٤ ٤٦٧	٧٤ ١١١	١٩٧٥
				العراق
٢ ٢٩٢	٢ ٦٢٨	٢٩ ٢٧٤	٣٣ ٥٦٣	١٩٧٩
٢ ٩٢٥	٣ ٢٣٦	٢٨ ٢٢٧	٤٢ ٢٨٨	١٩٨٠
				غانا
٢٨٧	٥١٤	٢ ٩٥٨	٥ ٣٠٤	١٩٧٦
٣٠٤	٨٦٧	٣ ٢٣٠	٩ ٢١٦	١٩٧٧
٣٤٨	١ ٢١٧	٣ ٨١٦	١٣ ٣٣٧	١٩٧٨
٣٧٦	٩٢٦	٤ ٢٤٧	١٠ ٤٧٢	١٩٧٩
٤٠٨	١ ٣١٠	٤ ٦٧٤	١٤ ٩٩٨	١٩٨٠
				قطر
١١ ٩٢٥	٨ ٩٥٠	٢ ٣٨٥	١ ٧٩٠	١٩٧٧
١٢ ٥٧٦	٩ ٤٥٧	٢ ٦٤١	١ ٩٨٦	١٩٧٨
١٤ ٢١٧	١٢ ٦٥٧	٣ ٢٧٠	٢ ٩١١	١٩٧٩
٢١ ٧٣٣	١٣ ٧٠٠	٥ ٢١٦	٣ ٢٨٨	١٩٨٠
				نيجيريا
٥٩٧	٦٨١	٤٣ ١٤٦	٤٩ ٢٠٣	١٩٧٨
٧٢٠	٨٢١	٥٣ ٧٢١	٦١ ٢٦٢	١٩٧٩
٩٦٨	١ ١٠٤	٧٤ ٦٥١	٨٥ ١٣٠	١٩٨٠
				بنفارىبا
١ ٠٠٤	٢ ٠٣٩	١٠ ٦٤٠	٢١ ٦١٢	١٩٧٦
١ ١١٦	٢ ١٩٥	١١ ٨٨٧	٢٣ ٣٧٥	١٩٧٧
١ ٢٩٧	٢ ٥٣٧	١٣ ٨٥٢	٢٧ ١٣٤	١٩٧٨
١ ٤٩٢	٢ ٧٢٧	١٥ ٩٦٧	٢٩ ١٩٦	١٩٧٩
١ ٧٠٨	٢ ٦٧٤	١٨ ٢٩٥	٢٧ ٣٥٦	١٩٨٠

الحرف الثالث

القيم التخفيرة لجدول الحاسبة الالكترونية

الجدول ١ - القيم التخفيرة لجدول الحاسبة الالكترونية على أساس خصومات لفترات قدرها (٣ و ٥ و ٧ -
 و ٩ - ١٢ و من السنوات وصيغة منقحة للخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض
 وهي ٢١٠٠ دولار/ ٨٥ في المائة

الجدول الرئيسي	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٨	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٦	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٤	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٢	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٦٩
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٢٩٥	٩٢٥١٧	٩١٤٩٢	١٠٥٢٩٠	١١٩٢٨٣
اثيوبيا	٠١	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠
الارجنتين	٧٨	٧٧٠٦	٨٢٦٩	٧٢٠٤	٦٢٩١
الاردن	٠١	٠١٦٢	٠١٣١	٠١١١	٠١٠٠
اسبانيا	١٧٠	٢١٢١٠	٢٠٨٩٢	٢١٠٠٥	٢٠٤٧٦
استراليا	١٨٢	١٣٥٣٧	١٤٣٥٨	١٤٩٥٦	١٥٧٥٢
اسرائيل	٠٢٥	١٨٩٩	٢٠٢٢	٢١٧٢	٢٢٢٥
افغانستان	٠١	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠
اكوادور	٠٢	٠٤٢٤	٠٣٧٢	٠٣٢٩	٠٢٧٠
البانيا	٠١	٠١١٠	٠١١٧	٠١٢٠	٠١١٦
الغانيا (جمهورية - الاتحادية)	٨٣١	٨٣٦٩٥	٨٣٥٥٠	٨٤٢٠٨	٨٥٤٠٠
الامارات العربية المتحدة	١٠	٢٤٥٢	٢٤٣٩	٢٣٣٥	٢١١٦
انتخبوا ورمودا	٥٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠
انديونيسيا	١٦	١٩٧٤	١٦٢٩	١٤٩٢	١١٨٤
انغولا	٠١	٠١٢٤	٠١١٢	٠١٢٩	٠١٣٧
اوروغواي	٠٤	٠٨٣٢	٠٦٣٧	٠٥٨٢	٠٤٩٩
اوغندا	٠١	٠٢٩٤	٠٢١١	٠٢٢٣	٠٢٠٤
ايران	٦٥	٨٤٧٢	٨٦٨٨	٧٧٥٠	٦٣٧٥
ايرلندا	١٦	١٨١٦	١٧٦١	١٧٦١	١٨٠١
ايسلندا	٠٣	٠٢٦٨	٠٢٧٢	٠٢٧٥	٠٢٧٠
ايطاليا	٢٤٥	٢٧٥٤٢	٢٦٧١٧	٢٧٢٢٢	٢٨١٤٨
بابوا غينيا الجديدة	٠١	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠
باراغواي	٠١	٠١٩٥	٠١٦٣	٠١٤٥	٠١١٣
باكستان	٠٧	٠٦٧٤	٠٦٤٢	٠٥٩٢	٠٥٧٩
البحرين	٠١	٠٢٦١	٠٢٥٨	٠٢٤٥	٠٢١٦
البرازيل	١٢٧	٢٠٧٦٥	١٩١٦٢	١٨١١٠	١٦٠٢٤
بربادوس	٠١	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠
البرتغال	٠١٩	٢٥٧٧	١٩١٨	١٩٥٩	١٦٧٨
بلجيكا	١٢٢	١٢٦٢٥	١٢٧٧٩	١٢٨١٨	١٢٧٥٤
بنغلاديش	٠١٦	٢٦٢٠	٢٧٥٢	٢١١٢	١٨٥٠
بنين	٥٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠
بنغلاديش	٠٤	٠٢٢١	٠٢١٦	٠٢٥٦	٠٢٧٢
بنما	٠٢	٠٢٠٦	٠١٩٥	٠١٩٢	٠١٧٦
بوتان	٠١	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠
بوتسوانا	٠١	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠

(متبع)

المرق الثالث (تابع)

جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٦٩	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٢	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٤	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٦	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٨	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٨	الجدول الرسمي الحالسي	
٠١١٧	٠١١٤	٠١١٥	٠١١٢	٠١٠٩	٠١١٠	٠١	بورسا
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	بوروئدي
٦١٨٧	٦٠٠٤	٦٢٨٧	٦٦١١	٦٤٥٤	٥٧٦١	١٢٤	بولندا
٠١٤٨	٠١٦٢	٠١٨٣	٠١٩٨	٠٢١٥	٠٢٥٠	٠١	بوليفيا
٠٨٧٣	٠٨٩٤	٠٩٠٠	٠٨٠٠	٠٧١٤	٠٩١٧	٠٦	بيسرو
٠٧٧٣	٠٨٣٨	٠٩٠٨	٠٩٧٨	١٠٦٩	١٢٤٦	١٠	تايلاند
٣٠١٧	٣٤٥٣	٣٨٩٤	٤٢١١	٤٣٥٩	٣٥٥٦	٣٠	تركيا
٠٣٨٢	٠٤٨٦	٠٥٠١	٠٥١٠	٠٥٢٨	٠٥٨٩	٠٣	تريناد وتوباغو
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	تشاد
٧٦٦٦	٧١٤٩	٦٧٤٢	٦٢٥٧	٥٧٨٦	٥٣٩١	٨٣	تنسيكولونسايا
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	تونسو
٠٢٩٧	٠٣٣٩	٠٣٧١	٠٣٩٥	٠٤٣٧	٠٥١٩	٠٣	تونيس
٠٢٠١	٠٢٠٩	٠٢١٠	٠١٨٦	٠١٣٣	٠١١٩	٠٢	جامايكا
١٣٨٥	١٦٣٩	١٨٨٥	٢١٤٤	٢٥٦٨	٣٢٤٠	١٢	الجزائر
٠١٣٦	٠١٢٩	٠١٢٦	٠١٢٣	٠١١٥	٠١٠٩	٠١	جزر البهاما
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	جزر سليمان
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	جزر القمر
٢٧٠٧	٢٨٤٢	٢٩٩٣	٣٠٧٥	٣٠٩٤	٣٥٨٤	٢٣	الجمهورية العربية الليبية
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	جمهورية افريقيا الوسطى
٠١٠٧	٠١١٢	٠١١٧	٠١٢٣	٠١٢٨	٠١٢٤	٠١	جمهورية تنزانيا المتحدة
٠٢٤١	٠٢٦٣	٠٢٨٥	٠٣٠١	٠٣٠٣	٠٣٥٥	٠٣	الجمهورية الدومينيكية
١٤٠٥١	١٣٨٩٣	١٣٦٤٠	١٣٣٥٥	١٣٢٢٦	١٢٨٥١	١٣٩	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
٠٤٣٧	٠٥٥٠	٠٥٧٧	٠٦٣٩	٠٧١١	٠٨٩٩	٠٣	الجمهورية العربية السورية
٠١٧٧	٠١٩٩	٠٢٢٣	٠٢٦٢	٠٣٣٥	٠٣٩٥	٠١	جمهورية الكاميرون المتحدة
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٣٤١٠	٣٦٧٩	٣٩٠٥	٣٩٦٤	٤٥٩٢	٧١٩٩	٤٢	جنوب افريقيا
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	جيبوتي
٧٥٠٣	٧٤٦٨	٧٤٠٧	٧٣٣٥	٧١٤٦	٦٥٢٠	٧٤	الدانمرك
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	دومينيكا
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	الرأس الأخضر
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	رواندا
١٩٧٠	٢٠٥٠	٢١١٤	٢٢١٩	٢٣٠٠	٢٢٢٩	٢١	رومانيا
٠١١١	٠١١١	٠١١١	٠١٠٥	٠١٠٠	٠١٠٠	٠٢	زائير
٠١٢٢	٠١١٥	٠١١٠	٠١٠١	٠١٠٠	٠١٠٩	٠٢	زاجيبا
٠١٥٥	٠١٦٠	٠١٦٣	٠١٦٦	٠١٧٣	٠٢٢٣	٠٢	زجيبوي

(يتبع)

العرفق الثالث (تابع)

جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٦٦	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٢	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٤	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٦	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٨	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠	الجدول الرسمي الحالسي	
٠٠٣٠٧	٠٠٣٤٧	٠٠٣٩٤	٠٠٤٥٥	٠٠٥١٣	٠٠٥٦٧	٠٠٣	ساحل العاج
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١	سانتو (الجزيرة)
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١	سان تومي وپرنسيبي
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١	سان فنسنت وجزر غرينادين
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١	سانت لوسيا
٠٠١٢٣	٠٠١٢٧	٠٠١٢٣	٠٠١٠٨	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠٢	سري لانكا
٠٠١٢٢	٠٠١٢٩	٠٠١٣٩	٠٠١٥٤	٠٠١٥٥	٠٠١٢٦	٠٠١	الملكادور
٠٠٨٦٢	٠١٠٤٩	٠١٠٤٤	٠١٠١٥	٠١٠٠٢	٠١٠٢٠	٠٠٨	سنغافورة
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١	السنگال
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١	سوانيلند
٠٠٢٢٥	٠٠٢٤٢	٠٠٢٦٠	٠٠٢٨١	٠٠٢٧٤	٠٠٢٣٩	٠٠١	السودان
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٤	٠٠١٠٠	٠٠١	سورينام
١٣٢٤٠٨	١٣١٣٧	١٣٢٩٤٦	١٣٢٦٢٥	١٣٢٠٨٠	١٣٢١٦٦	١٣٣١	السويد
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١	سيراليون
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١	سيشيل
٠٠٨٣٠	٠٠٨١٢	٠٠٨٨٢	٠١١٧٤	٠١٦٢٢	٠٢٦٩٦	٠٠٧	شيلي
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١	الصومال
٠٢٧١٧	٠٢٨٠٤	٠٢٨٥٩	٠٣٠١٢	٠٣٦٥٤	٠٨٢٣٣	١٣١٢	الصين
٠١٦٩١	٠٢٠٩٩	٠٢٥٨٩	٠٣٠٩٣	٠٣٨٣٠	٠٤٢٥٧	٠١٢	المغرب
٠٠٢٤٢	٠٠٣٤٣	٠٠٣٧٦	٠٠٣٨٤	٠٠٣٩٠	٠٠٤٩٠	٠٠١	عمان
٠٠٢٩٣	٠٠٣١٣	٠٠٣٣٧	٠٠٣٣١	٠٠٢٧٤	٠٠٢٨٥	٠٠٢	غابون
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١	غامبيا
٠٠١٦٦	٠٠١٦٣	٠٠١٦٤	٠٠١٤١	٠٠١٤٤	٠٠١٤٧	٠٠٣	غانسا
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١	غرينادا
٠٠٢٥٠	٠٠٢٧١	٠٠٢٩٨	٠٠٣٣٢	٠٠٣٦٢	٠٠٣٨٦	٠٠٢	غواتيمالا
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١	غيانا
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١	غينيا
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١	غينيا الاستوائية
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١	غينيا - بيساو
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠٥	فانواتو
٦٥٤٩٦	٦٥٠٢٤	٦٤٤٨٠	٦٤٠٨٨	٦٤٣٥٩	٦٤٧٤٣	٦٤٢٦	فرنسا
٠٠٨٤٢	٠٠٨٩٧	٠٠٩٨٥	٠١٠٥٤	٠١١٥٥	٠١٢١٥	٠١٠	القطر
٥٠٧٥٥	٥٠٨٢٦	٥٠٩٩١	٥٠٩٦٦	٥٠٨٨١	٥٠٦٢٧	٥٠٥	فنزويلا
٤٨٢٥٥	٤٨٢٤	٤٨٢٩	٤٧١٧	٤٥٣٧	٤٧٢٨	٤٤٨	فنلندا
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١	فولتا العليا
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١	فجسي
٠٠١٧٠	٠٠١٤٥	٠٠١٣٤	٠٠١٢٤	٠٠١٠٨	٠٠١٠٠	٠٠٣	فيجي نام

(يتبع)

العرق الثالث (تابع)

جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٦٩	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٢	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٤	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٦	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٨	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠	الجدول الرسمي الحالسي	
٠١٣٥ر	٠١٤٨ر	٠١٥٠ر	٠١٦٥ر	٠٢٠٧ر	٠٢١٨ر	٠١	قبرص
٠٣٧١ر	٠٤٠٧ر	٠٤٤٨ر	٠٤٥٦ر	٠٤٧٣ر	٠٥٨١ر	٠٣	قطر
٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١	كموتشيا الديمقراطية
٣٠٥٢٨ر	٢٩٥٩٥ر	٢٨٩٠٥ر	٢٧٧٠٦ر	٢٥٢٣٠ر	٢٤٣٥٠ر	٣٢٢٨	كندا
٠٩٩٢ر	٠٩٥٥ر	١١٣٧ر	١١٣٠ر	١١٦٧ر	١١٣١ر	١١	كوبا
٠٢٢٦ر	٠٢٥٥ر	٠٢٨١ر	٠٣٢٦ر	٠٣٦٠ر	٠٤١١ر	٠٢	كوستاريكا
١٠٢٣ر	١١١٧ر	١٢١٩ر	١٣٦٦ر	١٥٥٧ر	١٨١٥ر	١١	كولومبيا
٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١	الكونغو
٢٧٢٨ر	٢٨٩٥ر	٣١٢٩ر	٣١٧١ر	٣٢٩٢ر	٣٦٥٢ر	٢٠	الكويت
٠١٤٦ر	٠١٥٢ر	٠١٥٩ر	٠١٦٩ر	٠١٨٣ر	٠١٩٣ر	٠١	كينيا
٠٢٤٣ر	٠٢٥٧ر	٠٢٥٢ر	٠٢٦٢ر	٠٢٥٦ر	٠٢٩٥ر	٠٣	ليتوان
٠٥٧٥ر	٠٥٨٥ر	٠٥٩١ر	٠٥٩٠ر	٠٥٩٦ر	٠٥٧٩ر	٠٥	لكسمبرغ
٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١	ليبيريا
٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١	ليختنشتاين
٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١١٦ر	٠١٢١ر	٠١٣٢ر	٠١	مالديف
٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١	مالسي
٠٨٥٨ر	٠٩٨٩ر	١٠٩٧ر	١٢٣٥ر	١٤١٢ر	١٧٠٢ر	٠٩	ماليزيا
٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١	مدغشقر
٠٧٥٣ر	٠٨٠٢ر	٠٨٦٠ر	٠٩٢٣ر	٠٨٦٤ر	٠٦٦٥ر	٠٧	مصر
٠٥٤٧ر	٠٥٩٦ر	٠٦٤٢ر	٠٦٨٢ر	٠٧٢٩ر	٠٧٤٧ر	٠٥	النمرب
٩١١٥ر	١٠٠٧٤ر	١٠٩٨١ر	١١٤١٣ر	١٣٢٠٢ر	١٩٠٢٦ر	٧٦	الكمبيك
٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١	سلواوي
٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١	طديف
٨٥٦١ر	٩٢٢٧٧ر	١٠٢٢٢ر	١٠٧٨٢ر	١١٠٤٧ر	١٢٣٤٩ر	٥٨	الملكة العربية السعودية
٤٧٦٠٥ر	٤٦١١٢ر	٤٥٢٦٠ر	٤٤٩١٨ر	٤٦٦٦٠ر	٥١٢٢٠ر	٤٤٦	الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٠١٠٠ر	٠١٠٣ر	٠١١٧ر	٠١٣٥ر	٠١٤٣ر	٠١٤٥ر	٠١	منشوليا
٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١	موريتانيا
٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١	موريشوس
٠١١٨ر	٠١١٦ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١	موزامبيق
١٢٦ر	١٣٨ر	١٦٠ر	١١٨ر	٥٠٠٤ر	٥٢٥١ر	٥٠	النرويج
٧٤٦٦ر	٧٥٤٤ر	٧٥٨٦ر	٧٥٨٩ر	٧٦٠١ر	٧٥٢٦ر	٧١	النمسا
٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١	نمبال
٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١	النيجر
١٩٩٧ر	٢٢٠٤ر	٢٦٣٥ر	٢٨٩٩ر	٢٩٦٦ر	٤٠٣٨ر	١٦	نيجيريا
٠١٠٣ر	٠١٠٨ر	٠١١٤ر	٠١١٣ر	٠١٠٠ر	٠١٠٠ر	٠١	نيكاراغوا

(تابع)

المرفق الثالث (تابع)

جدول الحاسبة الإلكترونية ١٩٨٠ - ١٩٦٩	جدول الحاسبة الإلكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٢	جدول الحاسبة الإلكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٤	جدول الحاسبة الإلكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٦	جدول الحاسبة الإلكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٨	جدول الحاسبة الإلكترونية ١٩٨٠	الجدول الرسمي الحالي	
٢٦٤٠	٢٥٨٥	٢٤٨٦	٢٣٥٨	٢٣٣٢	٢٢٢٨٦	٥٢٧	نيوزيلندا
١٠١٠٠	١٠١٠٠	١٠١٠٠	١٠١٠٠	١٠١٠٠	١٠١٠٠	١٠١	هايتسي
٣١٦٩	٣١٤٨	٣١٤٠	٣١٣٨	٣١٩٥	٣٤٢٠	٦٠	الهند
١٠١٠٠	١٠١٠٠	١٠١٠٠	١٠١٠٠	١٠١٠٠	١٠١٠٠	١٠١	هندوراس
١٦٤٨	١٦٥٠	١٥٤٦	١٢٤٩	١٢٦٦	١٥٣٧	٣٣	هونغاري
١٧٧٤٥	١٧٨١٤	١٧٩٥٣	١٧٩٤٢	١٧٧٣٢	١٧٧١٠	١٦٣	هولندا
٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١٠٥٠٥٥	١٠٦٧٤٢	١٠٦٨٢٨	١٠٨٣٢٠	١٠٩٨٦٧	٩٩٦٧١	٩٥٨	اليابان
١٠١٠٠	١٠١٠٠	١٠١٠٠	١٠١٠٠	١٠١٠٤	١٠١١٤	١٠١	اليمن
١٠١٠٠	١٠١٠٠	١٠١٠٠	١٠١٠٠	١٠١٠٠	١٠١٠٠	١٠١	اليمن الديمقراطية
٤٧٥٢	٥٥٧٤	٦٤٤٢	٧٦٣٦	٧٦٧٦	٧٢٩٠	٤٢	يونان
٤٥٩٢	٤٥٣٩	٤٥١١	٤٤٨٠	٤٤٥٦	٤٢٤٨	٣٥	اليونان
١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٩٩٩٩٩٧	١٠٠٠٠٠٠٢	١٠٠٠٠٠٠٢	١٠٠٠٤	المجموع الكلي

الجدول ٢ - القيم المتغيرة لجدول الحاسبة الالكترونية على أساس متوسطات لفترات قدرها ١ - ٣ و ٥ و ٥ و ٧ -
 و ٩ و ١٢ - من السنوات والصيغة السابقة المنقحة للخصم المسح به فيما يتعلق بالدخل الفسري
 المنخفض وهي ١٨٠٠ دولار / ٧٥ في المائة

جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٦٩	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٢	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٤	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٦	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٨	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٨	الجدول الرسمي الحالي	
١١٥٣٩٢	١٠٧٧٢٠	١٠١٦٠٤	٩١٢٣٤	٩٠٤٧٨	٨٩٥٨٠	١٢٩٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٠٠١٤٤	٠٠١٢٩	٠٠١٣٥	٠٠١٣٣	٠٠١٢٦	٠٠١٢١	٠٠١	اثيوبيا
٧٢٢٥	٨٦٦٥	٨٤٦٦	٨٠٠٦	٧٤٥٦	٦٨٤٣	٧٨	الارجنتين
٠٠١١٤	٠٠١٢٤	٠٠١٣٦	٠٠١٥٩	٠٠١٩٢	٠٠٢٢٧	٠٠١	الاردن
١٩١٨٠٨	٢٠٠٠٦٠	٢٠٢٧٠	٢٠٢٢٨	٢٠٥٢١	٢٠٥٤٤	١٧٠	اسبانيا
١٩٤٧٥٥	١٩٥٨٩٩	١٩٤٤٣٢	١٩٣٩٠٢	١٩٣٠٩٧	١٩٢٩٦٠	١٨٨٢	استراليا
٢٢٠١	٢٢١٥١	٢٢٠٩٧	٢١٩٦٨	٢١٨٣٧	٢١٨٧٧	٢٥	اسرائيل
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١	افغانستان
٠٠٣٤٧	٠٠٣٨٠	٠٠٤٢٣	٠٠٤٥٩	٠٠٥١٦	٠٠٦٠٠	٠٠٢	اكوادور
٠٠١٤٧	٠٠١٤٩	٠٠١٤٩	٠٠١٤٥	٠٠١٣٥	٠٠١٣٠	٠٠١	اليانسا
٨٢٦٦٥	٨٢٩٢٧	٨٢٦٦٠	٨٠٨٩٨	٨٠٩٧٥	٧٨٤٩٥	٨٢٦	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٨٥٨	٢٠٤١	٢٢٥٢	٢٢٦٢	٢٢٧٢	٢٢٨٨٨	١٠	الامارات العربية المتحدة
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠٠	انتغوا بورتو
١٧٠٤	١٨٧٦	٢٠٨٢	٢٢٣٨	٢٢٤٧	٢٦٢٢	١٦	اندونيسيا
٠٠١٨٤	٠٠١٨٢	٠٠١٧١	٠٠١٤٩	٠٠١٤١	٠٠١٦٦	٠٠١	انغولا
٠٠٥٨٢	٠٠٦٦٦	٠٠٦٦٥	٠٠٧٧٢	٠٠٨٠٦	٠٠٩٤٣	٠٠٤	ايرضواي
٠٠٢٧٨	٠٠٣٠٨	٠٠٣٤٧	٠٠٤١١	٠٠٤٩٧	٠٠٤٦٤	٠٠١	ايفندا
٥٨٩٢	٧٣٥٤	٨٨٢٧	١٠٠٩٩	٠٩٤١٢	٩١٥٦	٠٢٥	ايسران
١٧٤٢	١٧٢١	١٧٠٠	١٧٠٥	١٧٥٧	١٧٩٥	٠١٦	ايرلندا
٠٠٢٦٦	٠٠٢٦٥	٠٠٢٦٥	٠٠٢٦٥	٠٠٢٦٠	٠٠٢٦٠	٠٠٣	ايسلندا
٢٧٩٥٩	٢٨٧٩٢	٢٦٠١٦	٢٥٥٩٩	٢٦٢٢٢	٢٦٦٠٢	٢٤٥	ايطاليا
٠٠١٠٥	٠٠١١٦	٠٠١١٢	٠٠١١٦	٠٠١٢٣	٠٠١٢٩	٠٠١	بايوا غينيا الجديدة
٠٠١٤٥	٠٠١٦٦	٠٠١٨٠	٠٠١٩٩	٠٠٢٣٤	٠٠٢٠٧	٠٠١	باراغواي
٠٠٨٤٠	٠٠٧٩١	٠٠٨٤٣	٠٠٩٠٣	٠٠٩٣٧	١٠٠٢٥	٠٠٧	باكستان
٠٠٢٠٩	٠٠٢٢٠	٠٠٢٣٧	٠٠٢٥٠	٠٠٢٥٢	٠٠٢٥٤	٠٠١	البحرين
١٦٤٤٠٦	١٨٧٤٢	٢٠٩٥٤	٢٢٩١٢	٢٣٦٦٠	٢٤٨١٨	١٢٧	البرازيل
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١	بربادوس
١٩٥٥	٢١٢٦	٢٢٤٣	٢٥٢٤	٢٣٩٥	٢٤٦٩	١٩	البرتغال
١٢٣٣٨	١٢٣٤٣	١٢٣٣٧٠	١٢٣٣٢٤	١٢٣٢٢٤	١٢١٧١٤	١٢٦	بلجيكا
١٨٧٤	٢١٢٣	٢٦٢٧	٢٦٦٦	٢٥٣٥	٢٢٣٧٥	١٦	بلغاريا
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠٠	بنين
٠٠٤١٩	٠٠٢٩٨	٠٠٣٨٩	٠٠٢٢٩	٠٠٢٣٤	٠٠٢٤٩	٠٠٤	بنغلاديش
٠٠٢١٠	٠٠٢٢٠	٠٠٢٢٨	٠٠٢٢٩	٠٠٢٣٩	٠٠٢٦٧	٠٠٢	بنما
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١	بنين
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١	بوتان
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١	بوتسوانا
٠٠١٧٨	٠٠١٧٣	٠٠١٧٤	٠٠١٦٩	٠٠١٦٤	٠٠١٦٣	٠٠١	بورسا
٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	٠٠١	بوروندي

(بتسبع)

الجدول ٢ (تابع)

الجدول الرسمي الحالي	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٨	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٦	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٤	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٢	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٦٩	
بولندا	١٢٤	٧٠٤٠	٧٩٤٤	٧٥٥٠	٧٢٣٦	١٢٤
بوليفيا	٠١	٠٣٠٥	٠٢٦٦	٠٢٤٨	٠١٩٢	٠١
بسمرو	٠٦	١١٠٦	٨٨١	٩٨٦	١٠٩٠	٠٦
تايلند	١٠	١٥٧٤	١٣٧٣	١٢٧٧	١١٢٣	١٠
تركيا	٣٠	٤١٨٥	١١١	٩٧٢	٤٦٦٨	٣٠
ترينيداد وتوباغو	٠٣	٠٥٧٣	٠٥١١	٠٤٦٤	٠٤٦٩	٠٣
تشاد	٠١	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١
تشيكوسلوفاكيا	٨٢	٥٢٤٩	٥٥٩٨	٦٠٥٩	٦٨٩٥	٨٢
توغو	٠١	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١
تونس	٠٣	٠٦١٠	٠٥٢١	٠٤٧٧	٠٤٥٣	٠٣
جامايكا	٠٢	٠١٤٣	١٦٠	٢٢١	٢٤٩	٠٢
الجزائر	١٢	٣٨٦٠	٢٩٥٣	٢٥٠٢	٢٢٢٢	١٢
جزر البهاما	٠١	٠١٠٦	٠١١١	٠١١٩	٠١٢٤	٠١
جزر سليمان	٠١	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١
جزر القمر	٠١	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١
الجمهورية العربية الليبية	٢٣	٣٤٩٠	٢٩٩٣	٢٩٧٨	٢٨٨٩	٢٣
جمهورية افريقيا الوسطى	٠١	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠١	٠١٧٤	٠١٨١	٠١٧٦	٠١٦٨	٠١
الجمهورية الدومينيكية	٠٣	٠٤٢٣	٠٣٦٧	٠٣٦٦	٠٣٤٩	٠٣
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٣٩	١٢٥١٢	١٢٧١٧	١٢٩٣١	١٣١٦٣	١٣٩
الجمهورية العربية السورية	٠٣	١٠٤٥	٠٨٤١	٠٧٦٥	٠٦٩٨	٠٣
جمهورية الكاميرون المتحدة	٠١	٠٤٨١	٠٤١٤	٠٣٣٢	٠٢٨٨	٠١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠١	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١
جنوب افريقيا	٤٢	٧٠٠٩	٥٢٥١	٤٥٩٠	٤٥٤٢	٤٢
جيبوتي	٠١	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١
الدانمرك	٧٤	٦٣٤٨	٦٩١٣	٧١٠٢	٧١٤٨	٧٤
دومينيكا	٠١	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١
الرأس الأخضر	٠١	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١
رواندا	٠١	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١
رومانيا	٢١	٢٥٩٠	٢٦٨٧	٢٦١٧	٢٥١٠	٢١
زائير	٠٢	٠١٠٠	٠١٤١	٠١٥٥	٠١٦٤	٠٢
زامبيا	٠٢	٠١٤١	٠١٣١	٠١٣٣	٠١٤٦	٠٢
زيمبابوي	٠٢	٠٢٧٩	٠٢٢٢	٠٢١٥	٠٢١٣	٠٢
ساحل العاج	٠٣	٠٦٧٢	٠٦١٦	٠٥٥٣	٠٤٨٦	٠٣
ساموا	٠١	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١
سان تومي وبرينسيبي	٠١	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٠١	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١

(تابع)

-٥٣-
الجدول ٢ (تابع)

جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٦٩	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٢	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٤	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٦	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٨	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠	الجدول الرسمي الحالسي	
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	سانت لوسيا
٠١٩١	٠١٨١	٠١٧٣	٠١٥٢	٠١٢٥	٠١٤٠	٠٢	سري لانكا
٠١٦٠	٠١٦٧	٠١٧٧	٠١٩٤	٠١٩٣	٠١٧٤	٠١	الملكادور
٠١٠٠٤	٠١٠١١	٠١٠٠٧	٠١٩٨٣	٠١٩٩	٠١٩٣	٠٨	سنغافورة
٠١١٦	٠١٢٠	٠١٢٣	٠١٢٥	٠١٢٦	٠١٣١	٠١	السنغال
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	سوازيلند
٠٣١٢	٠٣٣١	٠٣٥٢	٠٣٧٦	٠٣٦٤	٠٣١٩	٠١	السودان
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٢	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	سورينام
١٢٩٧١	١٢٦٧١	١٢٤٨٨	١٢٢٢٤	١٢١٨٧	١٢١٨٤٦	١٣١	السويد
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	سيراليون
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	سيشيل
٠١٢	٠١٨٤	٠١٠٥٨	٠١٣٧٧	٠١٨٦٤	٠٢٦٢٥	٠٧	شيلي
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	الصومال
٩٨١١	٩٨٢٧	٩٨٥٨	٩٩٥٢	١٠٧٠٥	١٠٥٠٢	١٢٢	الصين
٩٨٨	٢٤٢٧	٢٩٥٥	٣٥٥٥	٣٧٠٥	٤١٤٥	١٢	العراق
٠٣٠٧	٠٣٣٠	٠٣٦٣	٠٣٧٢	٠٣٧٨	٠٤٧٧	٠١	عمان
٠٢٨٤	٠٣٠٢	٠٣٢٥	٠٣٢١	٠٢٦٥	٠٢٧٨	٠٢	غابون
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	غامبيا
٠٢٢٧	٠٢٢٢	٠٢٢٢	٠١٩٢	٠١٩٥	٠١٩٦	٠٣	غانا
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	غرينادا
٠٣٢٠	٠٢٤٢	٠٢٧٢	٠٤١٠	٠٤٤٠	٠٤٦٦	٠٢	غواتيمالا
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	غيانا
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	غينيا
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	غينيا الاستوائية
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	غينيا - بيساو
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠٠	فانواتو
٢٣٥٩	٢٢٧١٥	٢٢٢٢٣	٢٢٠٥٣	٢٢٢٦٧	٢٣٠٣٨	٢٢٦	فرنسا
١١٣٨	١١٩٦	١٢٩٢	١٣٧٠	١٤٧٨	١٦٥٥	١٠	الظهير
٥٦٧	٦١٩	٧٨١	٧٧٦	٦٩٠	٦١١١	٥٠	فنزويلا
٤٦٦٧	٤٦٥٣	٤٦٧٠	٤٥٦٧	٤٣٩٠	٤٦٠٢	٤٨	فنلندا
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	فولتا العليا
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٥	٠١	فجسي
٠٢٦٢	٠٢٢٢	٠٢٠٥	٠١٩٠	٠١٦٦	٠١٤١	٠٣	فيت نام
٠١٥٦	٠١٦٩	٠١٨٥	٠١٨٩	٠٢٠٠	٠٢١٢	٠١	فيمر
٠٣٥٩	٠٣٩٣	٠٤٣٣	٠٤٤٢	٠٤٥٧	٠٥٦٦	٠٣	قطر
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	كمبوديا الديمقراطية

(تابع)

جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٦٩	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٢	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٤	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٦	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٨	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٨	الجدول الرسمي الحالي	
٢٩١٥٣٢	٢٨٥٤٤	٢٧٨٩٤	٢٦٨٢٦	٢٤٤١٠	٢٣٧٠٩	٢٢٨	كندا
١١٠٠	١٢٩٧	١٣٣٦	١٣٢٢	١٣٥٢	١٣٠٦	١١	كوبا
٠٢٧٠	٠٣٠٠	٠٣٢٨	٠٣٧٦	٠٤١١	٠٤٧٤	٠٢	كوستاريكا
١٣٠٢	١٤٠٢	١٥١٢	١٦٧٤	١٨٨٠	٢١٥٧	١١	كولومبيا
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	الكونغو
٢٦٣٩	٢٧٩٢	٣٠١٩	٣٠٧٠	٣١٨٥	٣٥٥٦	٢٠	الكويت
٠٢٠٧	٠٢١٣	٠٢٢١	٠٢٣٢	٠٢٤٨	٠٢٥٨	٠١	كينيا
٠٢٩٦	٠٣٠٩	٠٣٠١	٠٢٥٢	٠٣٠١	٠٣٤١	٠٣	ليمان
٠٥٣٦	٠٥٦٤	٠٥٧٠	٠٥٧١	٠٥٧٧	٠٥٦٤	٠٥	لكسمبرغ
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	ليبيريا
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	ليسوتو
٠١٠٠	٠١٠٨	٠١٠٩	٠١١٢	٠١١٧	٠١٢٩	٠١	مالطة
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	مالسي
٠٠٥٢	١١٩٦	١٣١٢	١٤٤٨	١٦٤٨	١٩٥٨	٠٩	ماليزيا
٠١٠٠	٠١٠١	٠١٠٢	٠١٠١	٠١٠٥	٠١١٧	٠١	مدغشقر
٠١٠٦	٠١٠٧	١١٢٩	١٢١١	١١١٩	٠٨٧٤	٠٧	مصر
٠٧١٢	٠٧٦٦	٠٨١٥	٠٨٥٨	٠٩١٨	٠٩٧٨	٠٥	المغرب
١٠٧١٨	١١٧٠٤	١٢٦٦٥	١٣٠٩٥	١٥٩٦٣	١٨٥٢٤	٧٦	المكسيك
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	سلواوي
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	طديسف
٨٢٨٢	٩٠٤٤	٩٨٦٥	١٠٤٤٠	١٠٦٨٨	١٢٠٢٢	٥٨	السلطنة العربية السعودية
							السلطنة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٤١٠٥٢	٤٤٤٧٥	٤٣٦٧٦	٤٣٤٩٢	٤٥١٤٤	٤٩٨٧١	٤٤٦	مفولوسيا
٠١١٦	٠١٢٦	٠١٤١	٠١٦٠	٠١٦٨	٠١٦٩	٠١	موريتانيا
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	موريشوس
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	موزامبيق
٠١٦٥	٠١٥٥	٠١٣٥	٠١٠٩	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	النرويج
٤٩٥٩	٤٩٥٦	٤٩٧٩	٤٩٥٥	٤٨٤٢	٥١١٣	٥٠	النمسا
٧٢٢٢	٧٢٧٦	٧٣٢١	٧٣٤٨	٧٣٥٤	٧٣٢٨	٧١	نيبال
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	النيجر
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٤	٠١	نيجيريا
٢٦١٤	٢٩٥٨	٣٣٣٢	٣٦٢٣	٣٦٦٩	٤٨٧٦	١٦	نيكاراغوا
٠١٢١	٠١٣٥	٠١٤١	٠١٣٩	٠١١٥	٠١١٩	٠١	نيوزيلندا
٢٥٥٤	٢٤٩٣	٢٣٩٩	٢٢٨٢	٢٢٥٦	٢٢٢٥	٢٧	هايتي
٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١٠٠	٠١	

(تابع)

-٥٥-
الجدول (٢) (تابع)

جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٦٩	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٢	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٤	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٦	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠ - ١٩٧٨	جدول الحاسبة الالكترونية ١٩٨٠	الجدول الرئيسي الحالسي	
٤٧٤٢ر	٤٦٦٦ر	٤٦٦٦ر	٤٥٨٩ر	٤٦٢٢ر	٤٩٠٢ر	٦٠	الهند
١٠٠ر	١٠٠ر	١٠٠ر	١٠٠ر	١٠٥ر	١١٥ر	١	هندوراس
١٩٢٦ر	١٩٢٢ر	١٧٩٨ر	١٤٦١ر	١٥٨٠ر	١٧٥٧ر	٣٣	بنناريا
١٧١٥٦ر	١٧٢٥٩ر	١٧٣٢٤ر	١٧٢٧٢ر	١٧٢٥٦ر	١٦٣٤٧ر	١٦٣	هولندا
٢٥٠٠٠٠ر	٢٥٠٠٠٠ر	٢٥٠٠٠٠ر	٢٥٠٠٠٠ر	٢٥٠٠٠٠ر	٢٥٠٠٠٠ر	٢٥٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١٠١٦٢٩ر	١٠٢٩٥٢ر	١٠٣٠٨٩ر	١٠٤٨٨١ر	١٠٦٢٩٧ر	٩٧٠٤٦ر	٩٥٨	اليابان
١٠٠ر	١٠٠ر	١٠٠ر	١١٩ر	١٣٦ر	١٤٧ر	١	اليمن
١٠٠ر	١٠٠ر	١٠٠ر	١٠٠ر	١٠٠ر	١٠٠ر	١	اليمن الديمقراطية
٥٤٨٨ر	٧١٢٠ر	٧٢٨٢ر	٧٣٩٤ر	٧٤٢٦ر	٧٠٩٨ر	٤٢	يونيسلافيا
٤٤٤٣ر	٤٣٧٨ر	٤٣٥٣ر	٤٣٣٨ر	٤٣١١ر	٤١٣٦ر	٣٥	اليونان
٩٩٩٩٩٨	٩٩٩٩٩٨	٩٩٩٩٩٩	٩٩٩٩٩٨	١٠٠٠٠٠١	٩٩٩٩٩٩	١٠٠٠٠٤	

العرق الرابع

الجدول الرسمي للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ، وجدول الحاسبة
الالكترونية والجدول الموصى به للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥

الجدول الموصى به للفترة ١٩٨٣-١٩٨٥	جدول الحاسبة الالكترونية (١)	الجدول الرسمي للفترة ١٩٨٠-١٩٨٢	الدولة المصنوع
(٣)	(٢)	(١)	
١٢٠٢ (ب)	١١٤٣٤٦ (ب)	١١١٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٠٠١	٠١٠٠	٠١	اثيوبيا
٠٧٠	٦٦٥٨	٧٨	الارجنتين
٠٠١	٠١٠٠	٠١	الاردن
١٩٥	٢٠٦٧٤	١٧٠	اسبانيا
١٥٣	١٥١٧٢	١٨٣	استراليا
٠٢٣	٢٢٥٢	٢٥	اسرائيل
٠٠١	٠٠١٠٠	٠٠١	افغانستان
٠٠٣	٠٢٨٧	٠٢	اكوادور
٠٠١	٠١١٩	٠١	اليانها
٨٥٤	٨٥٤١٩	٨٣١	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
٠١٩	٢٠٤٢	١٠	الامارات العربية المتحدة
٠٠١	٠٠١٠٠	٠٠	انتھوا وبرودا
٠١٣	١٢٦٦	١٦	اندونيسيا
٠٠١	٠١٣٧	٠١	انغولا
٠٠٥	٠٥٢٢	٠٤	اوروغواي
٠٠١	٠٢١٩	٠١	اوغندا
٠٥٨	٥٨١٣	٦٥	ايران
٠١٨	١٧٩٢	١٦	ايرلندا
٠٠٣	٠٢٧٤	٠٣	ايسلندا
٣٧٥	٣٨٥٥٩	٣٤٥	ايطاليا
٠٠١	٠١٠٠	٠١	بابوا غينيا الجديدة
٠٠١	٠١٢٣	٠١	باراغواي
٠٠٦	٠٥٦٢	٠٧	باكستان
٠٠٢	٠٢٢٣	٠١	البحرين
١٤٧	١٥١٨٢	١٢٧	البرازيل
٠٠١	٠٠١٠٠	٠١	بربادوس
٠١٨	١٧٧٧	١٩	البرتغال

(يتبع)

المرفق الرابع (تابع)

الدولة العضو	الجدول الرسمي للفترة ١٩٨٠-١٩٨٢	جدول الحاسبة الالكترونية (١)	الجدول الموصى به للفترة ١٩٨٣-١٩٨٥
	(١)	(٢)	(٣)
بلجيكا	١٢٢	١٢٢٧٧	١٢٨
بلغاريا	١٦	١٧٥١	١٨
بليرز	٠٠	٠١٠٠	٠١
بنغلاديش	٠٤	٠٢٦٢	٠٣
بنما	٠٢	٠١٨٢	٠٢
بنين	٠١	٠١٠٠	٠١
بوتان	٠١	٠١٠٠	٠١
بوتسوانا	٠١	٠١٠٠	٠١
بورما	٠١	٠١١٥	٠١
ببروندي	٠١	٠١٠٠	٠١
بولندا	١٢٤	١١٢٦	١٢
بوليفيا	٠١	٠١٥٧	٠١
ببرو	٠٦	٠٨٨٨	٠٩
تايلند	١٠	٠٨١٠	٠٨
تركيا	٣٠	٣٢٥٦	٣٣
ترينيداد وتوباغو	٠٣	٠٤٨٢	٠٤
تشار	٠١	٠١٠٠	٠١
تشيكوسلوفاكيا	٨٣	٧٣٢٤	٧٤
تونو	٠١	٠١٠٠	٠١
تونس	٠٣	٠٣٢٤	٠٣
جامايكا	٠٢	٠٢٠٦	٠٢
الجزائر	١٢	١٥٣٨	١٥
جزر البهاما	٠١	٠١٣١	٠١
جزر سلیمان	٠١	٠١٠٠	٠١
جزر القمر	٠١	٠١٠٠	٠١
الجمهورية العربية الليبية	٢٣	٢٧٩٥	٢٨
جمهورية افريقيا الوسطى	٠١	٠١٠٠	٠١
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٤٦	٠٠٠	٠٠٠
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٣٩	٠٠٠	٠٠٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠١	٠١٠٩	٠١

(تابع)

العرف الرابع (تابع)

الجدول الموصل به للفترة ١٩٨٥-١٩٨٣	جدول الحاسبة الالكترونية (١)	الجدول الرسمي للفترة ١٩٨٠-١٩٨٢	الدولة المفضو
(٣)	(٢)	(١)	
٠٠٣	٠٢٥٥	٠٣	الجمهورية الدومينيكية
١٣٩	١٣٩١٠	١٣٩	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
٠٠٤	٠٤٧٥	٠٣	الجمهورية العربية السورية
٠٠٢	٠١٩٠	٠١	جمهورية الكاميرون المتحدة
٠٠١	٠١٠٠	٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٠٣٦	٣٥٨٣	٤٢	جنوب أفريقيا
٠٠١	٠١٠٠	٠١	جيبوتي
٠٧٥	٧٤٧٨	٧٤	الاندرك
٠٠١	٠١٠٠	٠١	دومينيكا
٠٠١	٠١٠٠	٠١	الرأس الأخضر
٠٠١	٠١٠٠	٠١	رواندا
٠١٩	٢٠٢٨	٢١	رومانيا
٠٠١	٠١١١	٠٢	زائير
٠٠١	٠١١٥	٠٢	زامبيا
٠٠٢	٠١٥٩	٠٢	زيمبابوي
٠٠٣	٠٣٣٠	٠٣	ساحل العاج
٠٠١	٠١٠٠	٠١	ساموا
٠٠١	٠١٠٠	٠١	سان تومي وبرينسيبي
٠٠١	٠١٠٠	٠١	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٠٠١	٠١٠٠	٠١	سانت لوسيا
٠٠١	٠١٣٠	٠٢	سري لانكا
٠٠١	٠١٢٧	٠١	السلفادور
٠١٠	١٠٤٥	٠٨	سنغافورة
٠٠١	٠١٠٠	٠١	السنغال
٠٠١	٠١٠٠	٠١	سوازيلند
٠٠١	٠٢٣٥	٠١	السودان
٠٠١	٠١٠٠	٠١	سورينام
١٣٢	١٣٢٣٤	١٣١	السويد
٠٠١	٠١٠٠	٠١	سيراليون
٠٠١	٠١٠٠	٠١	سيشيل
٠٠٨	٠٨١٨	٠٧	شيلي
٠٠١	٠١٠٠	٠١	الصومال

(تابع)

المرفق الرابع (تابع)

الدولة المعضو	الجدول الرسمي للفترة ١٩٨٠-١٩٨٢	جدول الحاسبة الالكترونية (١)	الجدول الموصى به للفترة ١٩٨٣-١٩٨٥
	(١)	(٢)	(٣)
الصين	١٦٦٢	٦٧٨٤	٠٨١
العراق	١٢	١٩٣٥	٠١٥
عمان	٠١	٠٣٣٣	٠٠٢
غابون	٠٢	٠٣٠٥	٠٠٣
غامبيا	٠١	٠١٠٠	٠٠١
غانا	٠٣	٠١٦٥	٠٠٢
غرينادا	٠١	٠١٠٠	٠٠١
غواتيمالا	٠٢	٠٢٦٢	٠٠٢
غانا	٠١	٠١٠٠	٠٠١
غينيا	٠١	٠١٠٠	٠٠١
غينيا الاستوائية	٠١	٠١٠٠	٠٠١
غينيا - بيساو	٠١	٠١٠٠	٠٠١
فانواتو	٠٠	٠١٠٠	٠٠١
فرنسا	٦٢٦	٦٥١٤١	٦٥١
الفلبين	١٠	٠٨٦٩	٠٠٩
فنزويلا	٥٠	٥٧٩٤	٠٥٨
فنلندا	٤٨	٤٨٢٢	٠٤٨
فولتا العليا	٠١	٠١٠٠	٠٠١
فجي	٠١	٠١٠٠	٠٠١
فجيت نام	٠٣	٠١٥٣	٠٠٢
قبرص	٠١	٠١٤٤	٠٠١
قطر	٠٣	٠٣٩٣	٠٠٤
كمبوتشيا الديمقراطية	٠١	٠١٠٠	٠٠١
كندا	٣٢٨	٢٩٩٦٣	٣٠١
كوبا	١١	١٠٥٥	٠٠٩
كوستاريكا	٠٢	٠٢٤٤	٠٠٢
كولومبيا	١١	١٠٧٩	٠١١
الكونغو	٠١	٠١٠٠	٠٠١
الكويت	٢٠	٢٨٣٠	٠٢٨
كينيا	٠١	٠١٥٠	٠٠١
لبنان	٠٣	٠٢٥٢	٠٠٢
لكسمبرغ	٠٥	٠٥٨١	٠٠٦
لهبريسا	٠١	٠١٠٠	٠٠١
ليسوتو	٠١	٠١٠٠	٠٠١

(تابع)

العرق الرابع (تابع)

الجدول الموصل به للفترة ١٩٨٥-١٩٨٣	جدول الحاسبة الالكترونية (١)	الجدول الرسمي للفترة ١٩٨٢-١٩٨٠	الدولة العضو
(٣)	(٢)	(١)	
٠٠١	٠١٠٠	٠٠١	مالطة
٠٠١	٠١٠٠	٠٠١	مالي
٠٠٩	٠٩٤٢	٠٠٩	ماليزيا
٠٠١	٠١٠٠	٠٠١	مدغشقر
٠٠٨	٠٧٨١	٠٠٧	مصر
٠٠٦	٠٥٧٨	٠٠٥	المغرب
٠٩٧	٩٧٠٣	٧٦	المكسيك
٠٠١	٠١٠٠	٠٠١	ملاوى
٠٠١	٠١٠٠	٠٠١	مديف
٠٩١	٩٠٥٥	٥٨	المملكة العربية السعودية
٤٦٧	٤٦٧٠٥	٤٤٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٠٠١	٠١٠٠	٠٠١	منغوليا
٠٠١	٠١٠٠	٠٠١	موريتانيا
٠٠١	٠١٠٠	٠٠١	موريشوس
٠٠١	٠١١٥	٠٠١	موزامبيق
٠٥١	٥١٣٥	٥٠	النرويج
٠٧٥	٧٥١٨	٧١	النمسا
٠٠١	٠١٠٠	٠٠١	نيبال
٠٠١	٠١٠٦	٠٠١	النيجر
٠٢٢	٢١٩٥	١٦	نيجيريا
٠٠١	٠١٠٦	٠٠١	نيكاراغوا
٠٢٦	٢٦١٢	٢٧	نيوزيلندا
٠٠١	٠١٠٠	٠٠١	هايتي
٠٣٢	٣١٦٠	٦٠	الهند
٠٠١	٠١٠٠	٠٠١	هندوراس
٠٢٠	١٦٥٤	٣٣	هنغاريا
١٧٨	١٧٨٤٨	١٦٣	هولندا

(تابع)

المرفق الرابع (تابع)

الدولة العضو	الجدول الرسمي للفترة ١٩٨٠-١٩٨٢	جدول الحاسبة الالكترونية (أ)	الجدول الموصى به للفترة ١٩٨٣-١٩٨٥
	(١)	(٢)	(٣)
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠
اليابان	٩٥٨	١٠٠٦١٤٨	١٠٠٣٣
البحرين	٠٠١	٠٠١٠٠	٠٠١
اليمن الديمقراطية	٠٠١	٠٠١٠٠	٠٠١
يوغوسلافيا	٤٢	٥٢٥٩	٤٨
اليونان	٣٥	٤٥٥٨	٤٠
المجموع			١٠٠٠٠

- (أ) على أساس بيانات "الدخل الخاضع للضريبة" لفترة الأساس ١٩٧١-١٩٨٠ وصيغة الخصم المسوح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض وهي ٢١٠٠ دولار و ٨٥ في المائة على النحو المحدد في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٣٦ ألف .
- (ب) يتضمن أيضا معدلي النصيبين المقررين على جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية .

المرفق الخامس

بيان من البعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة

[الأصل : بالصينية]

ينبغي أن يكون المعدل الجديد للنصيب المقرر على الصين محسوبا على أساس مما ييسر
موحدة عو ٦٧٨٤ ر. في المائة (انظر المرفق الرابع لهذا التقرير) بيد أنه مراعاة للصعوبات التي
تواجه لجنة الاشتراكات فان الصين مستعدة لقبول بعض النداءات والمقترحات ، وذلك بالموافقة على
معدل للنصيب المقرر عليها قدره ٠.٨١ في المائة للفترة الحالية (١٩٨٣ - ١٩٨٥) . ومع ذلك
فان الصين تتمسك بتحفظاتها فيما يتعلق بطريقة الحساب التي لا تتفق مع مبدأ استخدام القدرة
على الدفع بوصفها المعيار الأساسي في تحديد جدول الأنصبة المقررة .

الوقف المساند (تابع)

رقم الوثيقة	1940	1941	1942	1943	1944	1945	1946	1947	1948	1949	1950	1951	1952	1953	1954	1955	1956	1957	1958	1959	1960	1961	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974	1975
الولايات المتحدة	1940	1941	1942	1943	1944	1945	1946	1947	1948	1949	1950	1951	1952	1953	1954	1955	1956	1957	1958	1959	1960	1961	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974	1975
ألمانيا الغربية	1940	1941	1942	1943	1944	1945	1946	1947	1948	1949	1950	1951	1952	1953	1954	1955	1956	1957	1958	1959	1960	1961	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974	1975
البريطانيا العظمى	1940	1941	1942	1943	1944	1945	1946	1947	1948	1949	1950	1951	1952	1953	1954	1955	1956	1957	1958	1959	1960	1961	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974	1975
فرنسا	1940	1941	1942	1943	1944	1945	1946	1947	1948	1949	1950	1951	1952	1953	1954	1955	1956	1957	1958	1959	1960	1961	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974	1975
النمسا	1940	1941	1942	1943	1944	1945	1946	1947	1948	1949	1950	1951	1952	1953	1954	1955	1956	1957	1958	1959	1960	1961	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974	1975
النرويج	1940	1941	1942	1943	1944	1945	1946	1947	1948	1949	1950	1951	1952	1953	1954	1955	1956	1957	1958	1959	1960	1961	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974	1975
سويسرا	1940	1941	1942	1943	1944	1945	1946	1947	1948	1949	1950	1951	1952	1953	1954	1955	1956	1957	1958	1959	1960	1961	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974	1975
ألمانيا الشرقية	1940	1941	1942	1943	1944	1945	1946	1947	1948	1949	1950	1951	1952	1953	1954	1955	1956	1957	1958	1959	1960	1961	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974	1975
اليونان	1940	1941	1942	1943	1944	1945	1946	1947	1948	1949	1950	1951	1952	1953	1954	1955	1956	1957	1958	1959	1960	1961	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974	1975
هولندا	1940	1941	1942	1943	1944	1945	1946	1947	1948	1949	1950	1951	1952	1953	1954	1955	1956	1957	1958	1959	1960	1961	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974	1975
إيطاليا المتحدة	1940	1941	1942	1943	1944	1945	1946	1947	1948	1949	1950	1951	1952	1953	1954	1955	1956	1957	1958	1959	1960	1961	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974	1975
الولايات المتحدة	1940	1941	1942	1943	1944	1945	1946	1947	1948	1949	1950	1951	1952	1953	1954	1955	1956	1957	1958	1959	1960	1961	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974	1975
ألمانيا الغربية	1940	1941	1942	1943	1944	1945	1946	1947	1948	1949	1950	1951	1952	1953	1954	1955	1956	1957	1958	1959	1960	1961	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974	1975

(أ) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1947 (د) (1948) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1947. يخضع لرقعة ميدان التمثيل المنفرد على كل من تشيكوسلوفاكيا وبلغاريا للمستثنى 1944 و 1945 و 1946 و 1947 و 1948 و 1949 و 1950 و 1951 و 1952 و 1953 و 1954 و 1955 و 1956 و 1957 و 1958 و 1959 و 1960 و 1961 و 1962 و 1963 و 1964 و 1965 و 1966 و 1967 و 1968 و 1969 و 1970 و 1971 و 1972 و 1973 و 1974 و 1975.

(ب) في السنوات 1944 و 1945 و 1946 و 1947 و 1948 و 1949 و 1950 و 1951 و 1952 و 1953 و 1954 و 1955 و 1956 و 1957 و 1958 و 1959 و 1960 و 1961 و 1962 و 1963 و 1964 و 1965 و 1966 و 1967 و 1968 و 1969 و 1970 و 1971 و 1972 و 1973 و 1974 و 1975. أضيفت ستعاودة التي كانت تشكل جزءا من ألمانيا دولة مستقلة في آب/أغسطس 1945.

(ج) بحوث أندونيسيا عن التعاون مع المنظمة لمدة 1 كانون الثاني/يناير 1945 واستقلت اندونيسيا عن الأمم ككل في 17 أيلول/سبتمبر 1945.

(د) أصبحت مستعاودة التي كانت تشكل جزءا من ألمانيا دولة مستقلة في آب/أغسطس 1945.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Veröffentlichungen der Vereinten Nationen sind über Buchhandlungen und Sortimentsbuchhandlungen der ganzen Welt erhältlich. Bitte wenden Sie sich an Ihren Buchhändler oder an die Vertriebsstelle (Sales Section) der Vereinten Nationen in Genf oder New York.